جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات مقياس
قانون المجتمع الدولي المعاصر

مقدمة لطلبة السنة الأولى حقوق

د. محمد الأخضر كرام

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمـــــــة

مقدمة

الى طلبة السنة الأولى حقوق الأعزاء

تعد هذه المطبوعة ملخصا لمحاضرات القيت على مدار سنوات تدريسي لمقياس قانون المجتمع الدولي .حاولت خلالها التعرض الى جميع المحاور الواردة في المقرر الوزاري لهذه المادة. لكن رغم ذلك فوجود هذه المطبوعة لا يمكنه أن يغني الطالب عن الرجوع للمؤلفات والكتب التي صنفها أساتذتنا في مادة المجتمع الدولي المعاصر.

وفي مقدمة تلك الكتب نذكر كتابين مهمين يستعين بهما طلاب السنة الأولى حقوق عبر مختلف الجامعات الجزائرية الأول لأستاذنا الفاضل البروفيسور بم عامر تونسي الموسوم بقانون المجتمع الدولي المعاصر الذي صدرت الطبعة الثانية منه عن ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة 1994.

وأما الكتاب الثاني فهو مؤلف مشترك للأستاذين الفاضلين البروفيسور عمر سعد الله والبروفيسور أحمد بن ناصر، الموسوم بقانون المجتمع الدولي المعاصر الذي صدرت الطبعة الثالثة منه عن ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة 2005.

وتتجلى أهمية مقياس قانون المجتمع الدولي في كونه كغيره من مقاييس السنة الأولى يعد مدخلا لمقاييس أخرى ترتبط وتتفرع عنه في السنوات المتقدمة. فهو بمثابة التمهيد لدراسة جميع فروع القانون الدولي الأخرى بدء بالقواعد العامة للقانون الدولي العام ومصادره وأشخاصه الى قانون التنظيم الدولي والقانون الدبلوماسي والقنصلي وصولا الى فروع القانون الدولي الأخرى كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الانساني وقانون التجارة الدولية....الخ.

ويمكن أن نميز فدراسة هذا المقياس بين بابين رئيسيين هما: باب التطور التاريخي لقواعد قانون المجتمع الدولي المعاصر الذي يعنى بدراسة تطور قواعد القانون الدولي من تاريخ بداية العلاقات الدولية الى غاية وصولها للشكل الذي نعرفها عليه اليوم.

وأما الباب الثاني فيعنى بدراسة أشخاص المجتمع الدولي المعاصر بدء بالدولة التي تعد الشخص الأساسي في المجتمع الدول والمتمتع الوحيد بالشخصية القانونية الدولية الأصيلة والكاملة .واضافة الى الدولة توجد عدة أطراف أخرى لها قدر من الفعالية على الساحة الدولية ما جعلها ايضا تكسب نوعا من الشخصية الدولية كالمنظمات الدولية الحكومية ومنها شخصيات تاريخية كالبابا يرجع الى تأثير الكنيسة على اوروبا ومنها ما فرض نفسه في الواقع كالشركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير والمنظمات غير الحكومية.

د/محمد الأخضر كرام

المحور الأول:

مفهوم المجتمع الدولي المعاصر وتطوره التاريخي

المحور الأول: مفهوم قانون المجتمع الدولي المعاصر وتطوره التاريخي

قبل التطرق الى التطرق للتطور التاريخي للمجتمع الدولي المعاصر ينبغي تحديد معنى قانون المجتمع الدولي المعاصر والمقصود به، وذلك لا يتسنى الا بالبحث في التعريفات التي قدمها فقهاء القانون الدولي بشأنه وابراز خصائصه واطاره المفاهيمي.

أولا: تعريف قانون المجتمع الدولي المعاصر:

حتى نتمكن من ضبط تعريف قانون المجتمع الدولي المعاصر لا بد ان نفكك هذا المصطلح الى عنصرين اساسيين :

- القانون.
- المجتمع الدولي المعاصر.

فاذا بدأنا بتعريف القانون لوجدنا العديد من التعاريف له

1. القانون هو مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة والتي تحكم سوك الافراد داخل المجتمع ويترتب على مخالفتها جزاء توقعه السلطة العامة.
2. القانون هو تلك القواعد الي تنظم سلوك المجتمع وتتسم بطابع العمومية والتجريد والاقتران بالجزاء.
3. القانون جملة القواعد الملزمة التي تضعها السلطة المختصة لتنظم سلوك المجتمع الذي تحكمه.

وخلاصة نعرف القانون بانه مجموعة القواعد الملزمة مكتوبة كانت او عرفية التي تحكم علاقات أفراد المجتمع وتحدد حقوق وواجبات كل منهم.

ظهرت العديد من التعريفات التي قدمها الفقهاء والتي يمكن أن نذكر منها:

1. المجتمع الدولي هو مجموع الكيانات السياسية الدولية التي تتمتع بالاستقلال وتخضع في علاقاتها مع غيرها الى قواعد القانون الدولي.

2. المجتمع الدولي يقصد به كافة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية التي تتفاعل مع بعضها بعضاً في العالم.
3. المجتمع الدولي هو كافة الدول الأعضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة.[1]
4. "مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة ، أو صاحبة السيادة التي تدخل في علاقات متبادلة استناداً الى قواعد سلوك تعترف بها كقواعد ملزمة تطبق في وقت السلم والحرب".

وخلاصة يمكن القول بأن المجتمع الدولي كيان عالمي يضم جميع الاطراف الفاعلة على الساحة الدولية بما فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية العامة كهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الاقليمية التي أنشأت بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية اقليمية كجامعة الدول العربية أو الاتحاد الافريقي، وكل شخص مخاطب بأحكام القانون الدولي كحركات التحرر الوطنية والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية وحتى الفرد[2].

وبالجمع بين التعريفين يمكن القول بأن قانون المجتمع الدولي المعاصر هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية منها والعرفية الناظمة للعلاقات الدولية التي تربط الدول والمنظمات الدولية وغيرهم من الفاعلين على الساحة الدولية[3]. وهو بذلك نفس التعريف الذي يعرف به أيضا القانون الدولي العام حيث يعرفه الاستاذ روسو بأنه: "ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة".

---

1 "الثقافة السياسية "المجتمع الدولي" مقال على موقع وكالة الانباء الكويتية *http://www.bna.bh/portal/news/503916*

2 جيفري ستيرن، تركيبة المجتمع الدولي، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة.2000. ص ص 311-360.

3 عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3. الجزائر. 2005. ص17.

وغير بعيد عنه ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية اللوتس بتاريخ 7 سبتمبر 1927 من أنها : "تعتقد أن معنى اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعنى وفقاً لاستعماله الجاري إلا القانون الدولي المطبق بين مختلف الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي".

وبإدخال بعض التوسع في المفهوم السابق ليشمل باقي الفاعلين على الساحة الدولية في الفترة المعاصرة سيتجلى بوضوح التطابق بين المفهومين. ومنبع ذلك الارتباط هو أن المجتمع الدولي يشكل موضوعا لقواعد القانون الدولي العام .

وبمقارنة هذا المعنى بالمفهوم المبسط للقاعدة القانونية الداخلية التي يضعها المشرع لتنظيم سلوك المجتمع الداخلي تتوضح العديد من الاختلافات لعل أهمها غياب السلطة التي تضع القانون الدولي، وغياب السلطة التي تفرض احترامه وتسهر على تنفيذه وغياب هيئات قضائية مهمتها الفصل في النزاعات التي تثار أثناء تطبيقه او تقوم سلوك الاشخاص الذين يتعدون على أحكامه...وكل هذه الفروقات مردها خصوصية المجتمع الدولي[1].

ثانيا: تمييز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي

يختلف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي في العديد من المسائل التي ترتبط بتشكيلة كل منهما وتحدد مجال تطبيق القانون المنظم للعلاقات التي تربط أفراد كل منهما:

1.غياب السلطة العليا:

ان أهم ما يميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي هو غياب سلطة عليا تضع القانون وتفرض احترامه، فاذا كانت الدولة في المجتمع الداخلي – ممثلة بسلطاتها

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس،الجزائر.2014.

الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية- هي من يسهر على تلك العملية فلا يوجد بالمقابل في المجتمع الدولي هيئة أو سلطة تضطلع بالقيام بمثل ذلك العمل.

فكل الدول متساوية في السيادة ولا يمكن لاحداها أن تقوم منفردة بهذه المهمة، كذلك تعجز المنظمات الدولية مهما كان حجهما وعدد الدول المنضمين اليها عن القيام بذلك. واذا كانت تلك حالة الدول والمنظمات الدولية صاحبة الشخصية القوية والاصيلة؛ فان ما سواها من فاعلين عاجز تماما عن القيام بتلك المهمة. ولذلك يرى بعض الفقهاء بأن اصل الالزام في قواعد القانون المنظم للعلاقات الدولية هو الارادة الجماعية للدول التي تظهر في صورة اتفاقيات ومعاهدات تقيد بها الدول تصرفاتها وتصنع أطارا عاما لعلاقاتها مع بعضها سواء في اطار علاقاتها الثنائية أو في علاقاتها متعددة الأطراف[1].

ويجب ان نزيل التصور غير الصحيح الذي قد يعتقده البعض في أن لمنظمة الامم المتحدة وصاية على الشؤون الدولية وامتلاكها لسلطة تعلو فوق سيادة الدول، لأنها وان كانت في الظاهر كذلك لكن سلطتها تلك في واقع الأمر ما هي الا تعبير عن ارادة الدول المكونين لها ، وربما هذا هو ما يعطي الخصوصية الثانية من خصائص القانون الدولي من حيث سيادة التوافق في صياغة قواعده[2].

2. الصياغة الاتفاقية لقواعد القانون الدولي

بعكس المجتمع الداخلي الذي تتولى صياغة القوانين فيه السلطة التشريعية وحرصها على ربط تلك القوانين بجزاءات توقع على المخالفين وتلزمهم باحترامه، فإن قواعد القانون الدولي مصدرها التقليدي كان العرف لكن بعد تطور حركة التقنين تحولت تلك الاعراف الى معاهدات هي ما يشكل اليوم المنظومة القانونية الدولية.

1 *Philip Allott, The concept of international law;EJIL.N10 1999.pp 31-37.*

2 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .1994،ص 42.

فالفارق الجوهري إذا يكمن في كون القانون الدولي ذا مصدر اتفاقي أي أن الصدارة في ترتيب مصادره ترجع الى الاتفاقيات الدولية، في حين أن التشريع–الذي تضعه الدولة وتفرض احترامه بما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة–هو المصدر الاول من مصادر القانون الداخلي[1].

3.ضعف القضاء الدولي:

توجد العديد من المحاكم الدولية ومنها ما يمتلك ولاية عامة للنظر في كل ما يشوب الساحة الدولية من نزاعات كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت في عهد عصبة الامم؛ ومنها ما يملك ولاية خاصة تتعلق بنوع معين من المسائل كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وغيرها من سابقتها التي كانت تعقب الحروب ،فالأولى ولايتها محدودة بما جاء به نظام روما الاساسي 1998،والاخرى كانت محدودة الاختصاص بالجرائم المرتكبة خلال فترة الحرب التي تسبقها.

ورغم وجود هذه المحاكم الا انها لا تصل الى القوة التي تملكها المحاكم الوطنية من اختصاصاتها الجامعة للمسائل المالية والشخصية والجزائية من جهة وانطباق احكامها وبسط سلطانها متابعة وتطبيقا على جميع اقليم الدولة وربما قد يمتد أثرها الى خارج نطاق الدولة في بعض الحالات التي تتيحها اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول.

4.خصوصية الجزاء في القانون الدولي

تتمثل خصوصية الجزاء في القانون الدولي في كونه جزاء يختلف تماما الاختلاف عن الجزاء الذي يطبق عن مخالفة قواعد القانون الداخلي[2]، فالصورة المادية للجزاء تظهر جليا في القانون الداخلي في صورة التعويض في المسائل المدنية أو الغرامة او

1 محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 42.

2 عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي،د.د.ن،ط1 القاهرة 1997. ص 27.

العقوبات الماسة بالحرية في المسائل الجزائية؛ خلافا لأشكال الجزاء في القانون الدولي الذي يغلب عليه الطابع المعنوي[1].

ولا يعني هذا عدم اقتران قواعد القانون الدولي بجزاء مطلقا ولكن هذا الجزاء من نوع خاص، فقطع العلاقات الدبلوماسية جزاء، والمقاطعة الاقتصادية جزاء، ووقف الصلات السلكية واللاسلكية جزاء ايضا...وغيرها كثير[2]. لكن الامر لا يتعلق بعدم وجود الجزاء وانما بفعاليته في مواجهة المعتدي على قواعد القانون الدولي؛ ولا يكاد يخفى هذا الضعف على أحد لا سيما اذا كانت الدول التي تقوم بخرق القانون دولا قوية فالتجارب النووية الكورية مثال ساطع على ما اسلفناه فهي تشكل خرقا صارخا لاتفاقيات حظر التجارب النووية ورغم ذلك لم يقرر لها جزاء رادع، وما تفعله القوات الاسرائيلية في حق الفلسطينيين من أسر وحصار وتدمير ينافي جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني؛ ولكن انتهاكاتها جميعا تمر دون عقاب أو قد يليها بعض التنديد والاستنكار فقط؟؟؟؟

5.تميّز الشخصية القانونية لأعضاء المجتمع الدولي

اذا كان المجتمع الداخلي يتكون من الاشخاص المخاطبين بأحكامه سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، فإن الامر على الصعيد الدولي لا يختلف كثيرا عن ذلك فيذهب فقهاء القانون الدولي الى ان اكتساب الشخص الشخصية القانونية الدولية مقترنا بكونه مخاطبا بأحكام القانون الدولي من جهة ومن جهة ثانية كونه أيضا قادرا على انشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي والاتفاق[3].

---

1 Rostam Josef Neuwirth, International law and the public private law distinction, master of law, McGill University,Canada,2000.pp 91-93.

2 عيسو عز الدين، الجزاءات الدولية، بحث غير منشور مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2014-2015,ص ص 66-76.

3 عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 19.

وبتطبيق هاذين الوصفين تتجلى تركيبة متنوعة من اشخاص القانون الدولي التي تتباين مدى تمتعها بالشخصية القانونية، بحيث تتصدر الدول ذات السيادة تلك التركيبة بوصفها الشخص الاصيل في هذا المجتمع يليها في الترتيب المنظمات الدولية الحكومية التي تتشكل باجتماع ارادة عدة دول ثم يلحق بالقائمة كل من الحركات التحررية والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية وحتى الافراد.

ثالثا: تطور قانون المجتمع الدولي:

مر تطور قانون وتركيبة المجتمع الدولي بمراحل تاريخية عديدة الى وصل الى الشكل المعاصر الذي نعرفه اليوم؛ ولتقصي ذلك التطور نتابع تطور القواعد الناظمة لعلاقات افراد المجتمع الدولي منذ الحضارات القديمة الى اليوم. ولدراسة هذه المراحل نستخدم التقسيم الذي وضعه المؤرخون في تمييز الحقب التاريخية عن بعضها: حيث يمتد العصر القديم من تاريخ 3200 ق.م الى سنة 467 م، يليه العصر الوسيط من سنة 467 م الى سنة 1453 م، وصولا الى العصر الحديث الذي يمتد من سنة 1453 م الى سنة 1789 م ثم الفترة المعاصر التي تنطلق من سنة 1789 م الى يومنا الحالي[1].

1. قانون المجتمع الدولي في العصور القديمة:

عرف العالم في هذه الفترة الزمنية وجود حضارات مختلفة متباعدة كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية والحضارة الفرعونية وحضارة بلاد ما بين النهرين... لكنها لم تكن تشكل مجتمعا دوليا بالمعنى الدقيق، فالعلاقات التي كانت تربط تلك الممالك كانت علاقات عارضة نظرا للعزلة الجغرافية النسبية التي كانت تسود العالم في تلك الحقبة بسبب قلة التبادل التجاري او الاقتصادي أو التواصل والاتصال فيما بين

1 عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 18.

مكوناته. وكذلك الانفصال شبه التام بين تلك الحضارات نتيجة التباعد والديني واللغوي والثقافي والاخلاقي[1].

ورغم كل ما سبق لم يمنع ذلك من وجود بعض البوادر الي تؤسس لتنظيم العلاقات بين تلك الحضارات تمثلت بالخصوص فيما ابرم بينها من معاهدات يبين واجبات وحقوق كل منها وبداية تشكل الاعراف الخاصة بحرمة المبعوثين الدبلوماسيين ووجوب احترام الالتزامات التعاقدية الدولية[2].

أ/ زمن حضارة بلاد ما بين النهرين:

يرجع المؤرخون بداية المعاهدات الدولية الى هذه الفترة التي ابرمت فيها اتفاقية سنة 3100 ق.م بين حاكم مدينة (دولة) لاجاش مع ممثلي مدينة (دولة) أوما، تلك الاتفاقية التي وضعت حدا للحروب والنزاعات الدائرة بين المدينتين ،وأكدت على وجوب استخدام التحكيم في حل النزاعات فيما بينهم وضرورة نبد استخدم القوة في علاقتهما[3]، فوجود مثل هذا النوع من المعاهدات يؤسس لبداية تنظيم العلاقات الدولية، او بمعنى آخر هو يشكل بداية لتنظيم علاقات أفراد المجتمع الدولي .

ب/ حقبة الحضارة الفرعونية:

يؤكد القرآن الكريم في سورة يوسف على وجود الدولة كشكل من اشكال التنظيم الداخلي في مسائل تسيير الخزانة العامة ومنها قوله تعالى:" قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)"[4]. والسهر على حماية مصالح المواطنين ومعاقبة المخالفين ووجود السجن كعقوبة في قوله تعالى:" قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ

---

1 عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم عنابة الجزائر 2007. ص 09.

2 عبد الرحمان لحرش، نفس المرجع، ص 10.

3 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق،07.

4 الآية 55 من سورة يوسف.

يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25)"[1]،كما يتبين من خلال السورة أيضا وجود تبادل تجاري بين الدولة الفرعونية ورعايا الدول الأجنبية يحكمه نظام المقايضة في قوله تعالى:" فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ (88)"[2]، ولا يمكن الكلام عن هذا التبادل الا في اتفاق يربط الدولتين ببعضها واعتراف كل منها للرعايا بممارسة التجارة على اقليمها.

كما يؤكد المؤرخون أيضا وجود تنظيم اداري داخلي يقسم مصر الى منطقتين مصر العليا ويضم 22 مقاطعة ومصر السفلى ويضم 20 مقاطعة. وبالإضافة الى التنظيم الاداري الداخلي يشير فقهاء القانون الى وجود اتفاقية دولية تدعى اتفاقية قادش ابرمت سنة 1292 ق.م بين الفرعون رمسيس الثاني وحاثونيل ملك الحثيين وضعت حدا للخلافات بين المملكتين ونصت على ضرورة التعاون في صد المعتدين والالتزام بتسليمهم للطرف الذي يطالب بتسليمهم[3].

كما أن المعاهدات حاولت اضفاء الطابع الالزامي على نصوصها بالتأكيد على ان من سيقوم بخرقها سيناله غضب الآلهة التي كان يستوجب أن يقسم بها عن توقيعه على المعاهدة كضمان يحول دون امكانية الخروج على احكامها أو التملص من الالتزامات التي ترتبها عليه[4].

ج/ فترة الحضارة اليونانية:

---

1 الآية 25 من سورة يوسف.

2 الآية 88 من سورة يوسف.

3 محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر.2014.ص .

4 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق،07.

كانت اليونان في القرن الخامس الميلادي تتشكل من عدة مدن تقابل ما نصطلح عليه اليوم تسمية الدولة، وتربط تلك المدن علاقات ودية وثيقة نتاج كونها تحت مظلة موحدة في الجنس والدين واللغة هي الحضارة اليونانية. ولذلك كانت علاقات المدن اليونانية في الغالب مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون، ولكن ذلك لم يمنع ذلك من وقوع خلافات ونزاعات وحروب بينها في ظل سيطرة القوي على الضعيف حي كان يلجأ الى التحكيم في حل كل خلاف ينشأ بينها[1].

ورغم ذلك كله فقد كان لهذه العلاقات قواعد وأصول تحكمها مثل: قواعد التمثيل الدبلوماسي واحترام الرسل والمبعوثين، وقواعد تنظيم الحروب وتبادل الاسرى واحترام اللاجئين الى المعابد كما عرفوا ايضا نظام التحكيم في المنازعات[2].

ولكن ما ميز كل تلك القواعد كونها مقصورة التطبيق على اليونانيين دون سواهم على أساس اعتقادهم أهم متميزون على سائر البشر، وأنهم شعب أفضل من كل الشعوب الأخرى. ولذلك كانوا يرون باقي الشعوب الأخرى مجرد برابرة ليس لهم أي حق بل يمكن ان يكونوا محلا للحق باستعبادهم والاتجار فيهم. وذلك ما دعاهم الى التوجه الى غزوها معتقدين أن من حقهم إخضاعها والسيطرة عليها، وهذا ما جعل علاقاتهم بتلك الشعوب علاقات عداء وحروب[3].

د/زمن الحضارة الرومانية

لا تختلف الحضارات في غالبية ما اسلفناه من تركيبة داخلية للمجتمعين الروماني واليوناني ،لكن ما يميز الحضارة الرومانية عن الحضارة اليونانية هو الطابع المنفتح على الخارج لاسيما البحر المتوسط وعدم انحصار شكلها العام في الصفة الدينية التي

---

1 عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، المرجع السابق ، ص ص 23-24.

2 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1994.ص 12 .

3 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق،08.

عرفها اليونان القديم[1]،وذلك الانفتاح كانت له تبعاته على شكل العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي حيث سادت علاقات التعاون العلاقات التي تربط المدن الرومانية فيما بينها كم ظهرت العديد من العلاقات التي حددت مركز الامبراطورية الرومانية من الكيانات السياسية التي كانت موجودة آنذاك.

فأبرمت في بداية الأمر العديد من الاتفاقيات الي تربط بين روما وغيرها من الدول اللاتينية. كما ابرمت معاهدة قرطاجة سنة 306 ق.م بين الامبراطورية الرومانية وقرطاجة، تلك المعاهدة التي تتضمن النص على اقامة السلم والتنازل المتبادل على مناطق النفوذ وحماية مواطني كلا الطرفين المتواجدين على أقاليم الطرف الآخر[2].

ولكن سرعان ما أحست الامبراطورية الرومانية بقوتها فأخذت في التوسع ودخلت تحت سلطتها أقاليم جديدة وشعوب كثيرة. فلم يعد القانون الروماني القديم الذي ينظم علاقات الرومانيين فيما بينهم كافيا لتنظيم علاقاتهم بغير الرومانيين فاستحدثت روما سنة 242 ق.م نظاما جديدا بإيفاد قضاة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين غير الرومان من الشعوب التي انضمت للإمبراطورية. على ان الفصل لا يعتمد على قواعد القانون الروماني القديم وانما على القواعد والاعراف السائدة في مجتمعاتهم وكذا مبادئ الأخلاق العدالة تلك القواعد التي تحولت شيئا فشيئا إلى ما بات يعرف فيما بعد بقانون الشعوب[3].

كما كان لروما ايضا قانونا آخر سمي بقانون فتيال ينظم علاقاتها بباقي الدول الأخرى الذي يشرف على تطبيقه عدد من الرهبان مهمتهم تطبيق القانون الالهي المقدس على علاقة روما بغيرها من الدول، ويقوم اولئك الرهبان بمهامهم عند اعلان

---

1 عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 24.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 09.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص

الحروب وعقد الصلح وابرام المعاهدات والتحالفات فهم من كان يقرر وجاهة أسباب اعلان الحرب من عدمه[1].

وعموما فعلاقات روما بغيرها من الدول كانت تأخذ شكلين[2] :

- ✓ علاقات جيدة محكومة باتفاقيات الصداقة أو التحالف أو الضيافة: وتتيح هذه المعاهدات لرعايا تلك الدول التمتع بالحماية طوال تواجدهم على تراب الامبراطورية.
- ✓ علاقة سيئة تربطها بالدول التي لم تبرم معها اتفاقيات على النحو السابق مما يجعل مواطنيها عرضة لكل انواع الانتهاكات خلال تواجدهم على الاراضي الرومانية.

واجمالا يمكن القول بأن الحضارات القديمة كانت لها اسهامات واضحة في التأسيس للقانون الدولي المعاصر وأثرا واضحا في رسم تكوين وتركيبة المجتمع الدولي المعاصر، وذلك من خلال العديد من المبادئ التي ترسخت في تلك الحقبة[3]:

أ) تشكل كيانات سياسية تتمتع بالاستقلالية والشخصية الاعتبارية.

ب)بداية تبادل المبعوثين والممثلين فيما بين تلك الكيانات.

ج) التوجه نحو تنظيم علاقاتها بقواعد قانونية تحدد حقوق وواجبات كل منها.

د) الاعتراف بإلزامية المعاهدات ووجوب احترامها.

2. قانون المجتمع الدولي في العصور الوسطى:

تمتد هذه من سنة 476 م الى غاية سنة 1453 م هاتين السنتين اللتين تمثلان سقوط الامبراطورية الغربية أولا ثم الشرقية لاحقا، فهي مرحلة سقوط حضاري لأوروبا

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 13.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 13.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 15.

عموما. وخلافا لذلك كانت هذه الفترة العصر الذهبي للمسلمين الذين توسعت دولتهم وبسطت خلافتهم سيطرتها على المشرق والمغرب.

فلا نكاد نجد اليوم مبدأ من المبادئ الدولية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي الا ولها جذور وتأصيل في الحضارة الاسلامية، كمبدأ الوفاء بالعهد أو قاعدة احترام المبعوثين الدبلوماسيين أو شتى قواعد حماية حقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني. وحتى يتسنى لنا التوسع في الموضوع سنبحث في خصوصية الشريعة الاسلامية، ثم تحديد المجتمع الدولي من منظور اسلامي[1].

أ/ أهم مبادئ الاسلام المؤثرة في قانون المجتمع الدولي:

يمتلك الاسلام كتشريع سماوي جملة من المبادئ التي جعلته مصدر تأثير واسع النطاق في الحياة الدولية وساعدت على ريادة دوره في تنظيمها. نذكر منها:

- **عالمية الشريعة الاسلامية:**

بخلاف الشرائع السماوية الأخرى التي تميزت بكونها ذات طابع محدود بالزمان والمكان أو الاشخاص، فاذا كان سيدنا هود قد ارسل الى قوم عاد وسيدنا صالح الى قوم ثمود وسيدنا موسى الى بني اسرائيل ... الخ، فإن الرسول ﷺ قد جاءت رسالته لتخاطب جميع الناس الى قيام الساعة[2]. وذلك ما تبيّنه العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل:

قوله تعالى:((وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون))[3]، وكذلك قوله تعالى:((قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا))[4]

1راجع محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الاسلام، منشأة المعارف ،الاسكندرية .د–ت.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 13.

3 الآية 28 من سورة سبأ.

4 الآية 158 من سورة الأعراف.

وكذلك قوله تعالى في سورة الفرقان: ((تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً)).

وكذلك قول الرسول ﷺ ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي المَغَانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً.))[1].

ولعل هذه العالمية هي صورة لما نشهده اليوم من عولمة ما فتأت تحاول التقريب بين شعوب العالم في التفكير والتوجهات، وازدياد المصطلحات التي تسير على هذا المنحى كالتراث المشترك للإنسانية، وعالمية حقوق الانسان.

- **الاسلام رسالة سلام**

تتعالى اليوم في العالم الغربي الاصوات التي تربط الارهاب بالإسلام ، ولكن هذه الاقوال كلها مردودة وغير مؤسسة وغير صحيحة ،فالإسلام دين السلام وذلك ما تثبته وتؤكده العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

منها قوله تعالى((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) الآية 61 من سورة الانفال، والمقصود منها أنه حتى خلال الحروب إذا طلب الأعداء من المحاربين السلام فاقبلوا منهم الهدنة حفاظا على الارواح وصونا للممتلكات والأعراض ودعما للاستقرار في العلاقات الذي يسهم في ازدهار الحياة بشتى مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 حديث صحيح عن جابر بن عبدالله رواه البخاري، صحيح البخاري الصفحة 335.

والآيات التي تؤكد ذلك كثيرة كقوله تعالى ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) الآية 08 من سورة الممتحنة وهي أيضا تفيد ترجيح خيار السلام عن الحرب.

ويجب ان لا يختلط الامر على من يسمع رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقول رسول الله ﷺ ((بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بالسَّيْفِ، حتى يُعبدَ اللهُ وحدَه لا شريك له...))، أو فيما رواه البخاري في الصحيح عن أنس ، عن النبي ﷺ قال((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها)).

وهذه الاحاديث وغيرها وان كانت تظهر قوة الاسلام وحزمه في مواجهة المخالفين الا انها تحوي على أهم محرك للعلاقات الدولية وهو ضرورة امتلاك القوة التي يستطيع من يمتلكها أن يفرض السلام على غيره لأن الضعيف لا يملك من أمر السلام شيئا. فالقوة هي التي تحقق السلام العالمي الذي يجب أن يحكم العلاقات بين كل دول العالم، فقد خلق الله البشر التعرف والتآلف بينهم وليس لنشر العداوة والتناحر فيما بينهم، فالرسالة الاسلامية وكذا جميع الحضارات التي تناولناها سابقا كانت تصبوا لتحقيق السلام العالمي من خلال ما كانت توقعه من اتفاقيات ومعاهدات تضع حدا للحروب[1].

- **احترام العهود والمواثيق**

من بين أهم القواعد التي تنظم المجتمع الدولي اليوم قاعدة تنفيذ الاتفاقيات بحسن نية بمعنى أن ينفذ كل طرف من الاطراف ما عليه من التزامات مقابل ما يستحقه من حقوق من الاطراف الاخرى في المعاهدة، ولعل هذا المبدأ هو واحد من المبادئ التي

1 محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الاسلام، منشأة المعارف ،الاسكندرية .د- ت. ص 364.

حث عليها الاسلام في القرءان وأكد عليها رسول الله ﷺ بل كانت صفة لصيقة بشخصه ﷺ الذي كان يعرف حتى قبل بعثته بالصادق الأمين.

ومما جاء في القرءان نجد قول الله تعالى((وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا)) [1]، وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) الآية الأولى من سورة المائدة. بل أكد القرآن على وجوب احترام العهود بل وتقديمها على نصرة المستضعفين وذلك مصداق قوله تعالى ((وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))[2].

- **الاسلام والحفاظ على إنسانية البشر**

لا نكاد نجد مثيلا لما أورده الاسلام من تمجيدا للإنسان والدعوة لحفظ كرامته حيث يعلوا حديث رسول الله ﷺ في حجة الوداع الذي جاء فيه ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى...)).رواه احمد. وهذا الحديث يساوي بين الناس بمختلف أصولهم وجنسياتهم ودياناتهم فهو نموذج لنبذ العنصرية والاسترقاق[3]، وقد طبقه الخليفة عمر بن الخطاب في حادثة عمرو بن العاص وابنه مع القبطي المصري التي قال فيها عمر قولته الخالدة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار.

ومن باب التكريم أيضا ما يؤكده القرآن من أن كل ما في الكون مخلوق لغاية خدمة الانسان ومسخر له بعد أن أكرمه الله بنعمة العقل وفضّله على سائر المخلوقات

---

1 الآية 34 من سورة الاسراء.

2 الآية 72 من سورة الانفال.

3 راجع محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق ص 350 وما بعدها.

كما في قوله تعالى:((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) الآية 70 من سورة الاسراء.

- **الاسلام والمساواة:**

يُقرِّر الإسلام المساواة بين كل الناسَ، بغض النظر عن اختلاف معتقداتهم وألوانهم وألسنتهم وهذا لأنهم ينحدرون من أصلٍ واحدٍ، وهم بذلك إخوة في الإنسانية متساوون في لهم وما عليهم وهذا مصداق قول رسول الله ﷺ((المسلمون سواسية كأسنان المشط)) وقوله ﷺ ((كلكم لآدم وآدم من تراب)). ويؤكد ذلك أيضا قوله تعالى((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))[1].

ويجب ان لا يغيب عنا– في ظل الهجمات التي يتعرض لها الاسلام في مجال حقوق المرأة– تكريم الاسلام للمرأة ومنحها حقوقا كالرجال وهو تكريم لم نشهد له مثيلا في غيره من الشرائع، ولا يقتصر هذا التكريم في تخصيص سورة للنساء وانما ما جاء في بدايتها من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً))[2]. وهي التي تسوي بين الرجال والنساء في الأصل.

كما ان الاسلام ساوى بينهما في التكاليف الشرعية، ومنحها أيضا حقا مساويا للرجل في مجال الأهلية واستقلالية ذمتها المالية عن زوجها التي لا تزال قد تفقدها في بعض التشريعات اليوم بعد الزواج[3].ناهيك عن حقها كأم حيث تقدم على الأب بثلاث مراتب فيما روى البخاري من حديث أبي هريرة حيث قال: جاء رجلٌ إلى رسول

---

1 الآية 13 من سورة الحجرات.

2 الآية الاولى من سورة النساء.

3

الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَن أحقّ النَّاس بحُسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثُمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أمّك، قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أمّك، قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثُمّ أبوك))[1].

أما في ما يثار من تشكيك حول نصيبها في الميراث فقد بين العلماء المسلمون عدم صحة هذا الاذعان ورجحان التقسيم الالهي للتركة على ما يدعيه انصار المساواة بجهلهم لما في الاسلام لتكريم المرأة فصحيح أن المرأة ترث اقل من الرجل في بعض الحالات الا انها ترث أكثر منه في حالات أكثر[2].

- **الاسلام وحرية المعتقد**

صحيح أن الاسلام قد جاء لتوحيد العبودية لله ونقل الناس من عبادة الاوثان والاصنام الى عبادة الله وحده، لكنه في ذات المقام يرفض اكراه الناس على الدخول فيه وذلك مصداق قوله تعالى ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[3]. كما يؤكد الاسلام ما لأهل الديانات الاخرى من حقوق لدى المسلمين في ما ابرمه الرسول ﷺ ومن بعده من الخلفاء مع أهل الكتاب من مواثيق وعهود[4].

فمما جاء في عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران ما يسجله التاريخ الى اليوم((بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لنجران... ولنجران، وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي على أنفسهم، وملتهم، وأراضيهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغيروا حقًّا من حقوقهم، ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته، ولا راهبًا من رهبانيته، ولا واقهًا من

---

1 صحيح البخاري

2 راجع منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية العدد 20 سنة 2012 .

3 الآية 99 من سورة يونس.

4 راجع محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق ص 350 وما بعدها.

وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، وليس عليهم دنية، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين، ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل، وذمة محمد رسول الله ﷺ أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا، وأصلحوا فيما عليه، غير مثقلين بظلم.))[1] شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة.

ويستنتج العلماء اليوم من خلال هذا النص اسبقية الاسلام لجميع ما تورده الاتفاقيات الدولية التي لا تخص حرية المعتقد وحدها بل كل حقوق الانسان جميعها. ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

- ✓ الدفاع عن النصارى وحمايتهم في أنفسهم وأموالهم وعباداتهم ومقدساتهم.
- ✓ الحفاظ على دينهم وملتهم بما يحفظ به الرسول ﷺ نفسه وأهله والمسلمين.
- ✓ ادخالهم في جوار المصطفى ﷺ فلا يصل اليهم أي أذى.
- ✓ أن لا تصادر ممتلكاتهم ولا ديارهم.
- ✓ لا تغيير لأسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا تهدم أسواقهم، ولا يدخل شيء من بنائهم في شيء من ابنية المساجد، ولا منازل المسلمين.
- ✓ اعفاء الرهبان ورجال الدين المنعزلين للعبادة من الجزية.
- ✓ لا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهاً على الاسلام.

وقد جاء ما يشابه ذلك أيضا في عهد عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس الذي جاء فيه:((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم. سقيمها وبريئها

1 محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق ص 350 وما بعدها.

وسائر ملتها. أنَّه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرَهون على دينهم. ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم، فهو آمن على نفسه وماله، حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان فيها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.)) كتب وحضر سنة خمسة عشر. شهد على ذلك خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان.

- **الاسلام وحقوق الانسان زمن الحرب:**

سبق الاسلام جميع ما يبرم من اتفاقيات دولية اليوم في مجال القانون الدولي الانساني فاعتبر الاسلام الحرب ضرورة عارضة تدعوا اليها الحاجة الى الدفاع عن النفس في وجه العدوان أو سيلة لتوصيل الدعوة الاسلامية الى علم كافة البشر، ثم ترك حرية الاختيار لهم في اعتناق الاسلام او البقاء على دينهم[1].

وفي هذا المقام يقول الله تعالى:((لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ((8)) إِنَّمَا

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 22- 25,

يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[1].

ووفقا لهذه التعاليم وجه المصطفى أصحابه في الحرب بضرورة احترام الاصول والقواعد التي تكفل احترام الذات البشرية حتى في وقت الحروب ،وفي هذا يقول رسول الله ﷺ موصيا اصحابه المقبلين على الحرب ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلا طِفْلا ، وَلا صَغِيرًا ، وَلا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ".

وسار الخلفاء على نهج النبي من بعده حيث أوصى الخليفة ابو بكر الصديق جيش أسامة بن زيد وصية لا تختلف كثيرا عن سابقتها عندما قال((قال: يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عنى: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله.)).

ولم يتوقف ذلك الامر عند زمن الخلفاء الراشدين بل امتد الى عصرنا الحالي فها هو الامير عبد القادر الجزائري يقدم مثالا عالميا في تسامح الاسلام وحرصه على الاعتراف بحق الاخر في حرية المعتقد يقوم بالتدخل الانساني في ابهى صوره عند قيامه بحماية المسيحيين في دمشق في أواخر القرن السابع عشر في ما كان يطلق عليه بطوشة النصارى؛ التي انقذ الأمير فيها ارواح ما يفوق 15000 مسيحي من

1 الآيتان 8 و9 من سورة الممتحنة.

الموت المحقق، ولذلك اعترفت بفضل الأمير غالبية ملوك وامراء الدول والممالك الأوروبية[1].

وقد لخصت جميع تلك المبادئ سالفة الذكر في عصرنا الحالي في وثيقة واحدة أطلق عليها وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الصادرة عن منظمة مؤتمر التعاون الاسلامي المسماة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة بتاريخ 5 أغسطس 1990.

ب/تقسيم العالم من منظور الفقهاء المسلمين:

يختلف تقسيم فقهاء الاسلام للمجتمع الدولي عن أي تقسيم نعرفه اليوم مهما كانت المعايير التي يقوم عليها اقتصادية أو سياسية أو غيرها...، وينقسم العالم وفق هذا التقسيم الفريد الى ثلاث مناطق دار الاسلام ودار العهد ودار الحرب[2].

1. دار الاسلام

فهي البلاد التي تقع تحت الحكم الاسلامي وتنطبق على هذه البلاد أحكام الشريعة الاسلامية في جميع المجالات، الا فيما يتعلق بالحقوق الشخصية لغير المسلمين المتواجدين على اقاليم دولة الخلافة من أهل الكتاب. ويقسم أولئك الأشخاص الى قسمين: أما ذميون أو مستأمنون.

فالذميون هم أولئك الذين يقيمون اقامة مستمرة ودائمة على دار الاسلام من غير المسلمين بموجب عقد يسمى عقد الذمة يتيح لهم التمتع بجميع ما للمسلمين من حرمة

---

1 نصر الدين سعيدوني، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري 2001. ص175.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 15.

وحقوق، مقابل ما يدعونه من مال بسيط يسمى الجزية التي تفرض على القادرين على القتال دون العاجزين أو النساء والاطفال.

اما المستأمنون فهم أولئك الذين يدخلون اراضي دولة الاسلام ملتمسين الأمان وليس في نيتهم الاستقرار بها، ويمنح المستأمن أيضا نفس الحقوق التي تمنح للذمي وتشمل ذلك الامان نفس المستأمن وماله، فقد أكد أغلب الفقهاء على أنه يقع واجب رد أموال المستأمن عند وفاته الى ورثته الموجودين خارج ديار الاسلام وان كانت تلك البلاد في حالة حرب مع المسلمين[1].

2. دار الحرب

هي البلاد التي لا تخضع لحكم المسلمين وليس لهم سلطان عليها ،ولا تطبق فيها تشريعات الاسلام، ولا تربطها بالمسلمين اتفاقية أو معاهدة. غير ان بعض الفقها يضيف الى هذه الشروط كون الاقليم ملاصقا لدار الاسلام ويشكل تهديدا لها[2].

3. دار العهد

وهي الدار الوسطى بين دار الحرب ودار الاسلام فليست بدار اسلام لان المسلمين لا يسيطرون عليها أو يحكمونها، ومن جهة ثانية هي ليست بدار حرب لأنها ترتبط مع المسلمين بمعاهدة تحدد طبيعة العلاقة بينهم وحدودها وواجبات الطرفين المتبادلة[3].

فيلتزم المسلمون بموجب هذه المعاهدة الدفاع عن دار العهد في وجه كل اعتداء، وكفالة ممارسة جميع الشعائر الدينية بكل حرية، وحضر تعدي جنود الاسلام

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 28.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 15.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 27.

المتواجدين بدار العهد على أي من حرمات المعاهدين وحفظ أنفسهم وأموالهم، ناهيك عن عدم تدخل المسلمين في الشؤون الداخلية لدار العهد.

وبالمقابل يتوجب على دار العهد ان تدفع مقابل تلك الحماية مبالغ محددة من المال دوريا للمسلمين، كما لا يجوز لها محاربة المسلمين أو التحالف مع الغير ضدهم، وان تسمح أيضا بنشر الدعوة الاسلامية على اراضيها بكل حرية.

وتبعا لما سلف ذكره فقد كان للدولة الاسلامية فضل السبق في اقرار العديد من القواعد الذي تتشكل منها كثير من الاتفاقيات الدولية المعاصرة في مجالات مختلفة كالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي[1].

كما كانت للدولة الاسلامية العديد من المعاهدات التي ابرمتها في اطار علاقاتها مع غيرها من الدول المجاورة لها اما في حالات الحرب أو حال السلام. كما كان للمسلمين باع كبير في تسيير الشؤون الدولية من خلال مبعوثيهم وممثليهم الذين تعج بذكرهم كتب السير والتراجم.

ثانيا: أوروبا في العصر الوسيط:

يؤكد المؤرخون بأن هذه العصور تمتد من سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة 467 م الى غاية سقوط الامبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453 م. وقد سادت اوروبا في هذه المرحلة موجة من الضعف على كل المستويات وعموما سهمت في هذه الأوضاع عوامل عديدة أهمها:

- ✓ الفرقة والنزاعات الداخلية:
- ✓ النظام الاقطاعي:
- ✓ تدخل الكنيسة:

1 رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان .2011.ص 25.

1.الفرقة والنزاعات الداخلية:

بعد سقوط روما تناحرت القبائل الجرمانية فيما بينها فتشكلت العديد من الممالك والامارات الي تسيطر النزاعات والحروب على العلاقات فيما بينها. واستمر الوضع كذلك الى غاية سنة 800 التي قام فيها البابا ليون الثالث بإعلان شارل مان كأول امبراطور على الامبراطورية الجرمانية المقدسة ليجمع تحت تاجه جميع تلك الممالك والامارات[1] .

وفي هذه الفترة ظهرة فكرة تقسيم السلطة الى قسمين سلطة دينية للبابا واخرى دنيوية للإمبراطور، والتي قامت بالقياس على روح الانسان وجسده. فقد كان هناك قانون القانون الزمني الذي يحكم العلاقات المدنية والتجارية بين رعايا الإمبراطورية وقانون ثاني يعنى بتنظيم العلاقات المرتبطة بالمسائل الدينية، ورغم علاقة التعاون التي بدأت بين الكنسية والامبراطور الا ان صراعا كبيرا سرعان ما بدأ يتصاعد في محاولة كل من البابا والامبراطور التدخل في شؤون الآخر[2].

2. النظام الاقطاعي

يقوم نظام الاقطاع الذي ساد اوروبا خلال القرن التاسع الى نهاية العصر الوسيط على تفرد الحاكم أو الاقطاعي بامتلاك جميع ما في الاقطاعية من اشخاص وممتلكات وتمتعه بمختلف السلطات داخل مقاطعته[3].

ولعل انفراد الاقطاعيين بالسلطة هو ما أحدث مبدأ اقليمية السلطة في كل اقطاعية وحال دون وجود سلطة مركزية موحدة من جهة، ومن جهة ثانية أدى تمادي الاقطاعيين في حق الاشخاص المتواجدين على إقطاعاتهم الى سخطهم والثورة عليهم.

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 28.

2 نفس المرجع ص 29.

3 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 11.

وبالإضافة الى ذلك زادت المواجهات بين الاقطاعيين من جهة والبابا والامبراطور من جهة ثانية تلك المواجهات التي لم تنتهي الا بداية القرن الرابع عشر حينما بدأ الامبراطور يمارس سلطة الاشراف على الامراء، وتراجع دور البابا شيئا فشيئا الى ان انتهى تماما[1].

3.تد خل الكنيسة:

جمّعت الديانة المسيحية ووحدت الممالك الاوروبية كجماعة أوروبية موحدة بزعامة البابا الذي كان يملك مكانة عظيمة، حتى أصبح البابا يملك الحق في تنصيب الامبراطور. وبذلك التأثير سادت المبادئ المسيحية على تسيير العلاقات فيما بين الممالك، فلما كانت المسيحية تنبذ الحرب تطبيقا لتعاليم المسيح لاسيما ما ورد في نص انجيل متى((...أن من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضا....)).

فحاول المسيحيون بادئ الامر اعتبار الحرب أمرا غير مشروع، لكن عدم المشروعية لم تستمر طويلا حيث انقسموا الى فريقين : الفريق الاول بقي على الاصل والثاني نادى بضرورة التمييز بين نوعين من الحرب: الحرب العادلة وهي مشروعة والحرب غير العادلة وهي غير مشروعة[2].

فالحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية التي تهدف الى القضاء على الظلم واستعادة السلام، اما الحرب غير المشروعة فهي تلك الحرب التي تستهدف التوسع والحصول على الغنائم وهي خطيئة دينية في نظر الكنيسة وسرعان ما تحول الامر لتصبح الحرب المشروعة تلك الحرب التي تعلن على غير المسيحين، وغير المشروعة التي تعلن على المسيحيين[3].

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 31.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 31.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 32.

وكبديل للحرب حاولت الكنيسة رعاية عدة اتفاقيات سلام تنظم الحروب وتحاول التخفيف من آثارها **كسلم الرب:** الذي يهدف الى حماية الفئات الضعيفة خلال الحروب كالنساء والاطفال، وحماية بعض الاعيان ذات الطبيعة الخاصة كالمعابد والمدارس وممتلكات الكنائس، وكذلك شأن الأشياء من حيوانات ومحاصيل. **هدنة الرب** التي يوقف القتال بمقتضاها من مساء الجمعة الى صباح الاثنين من كل اسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفترة الصيام[1].

وعلى نحو مماثل أيضا ألزمت المتخاصمين بعرض نزاعهم على التحكيم قبل الانتقال الى اعلان الحرب على ان يكون المحكم واحدا من الشخصيات الدينية أو السياسية المرموقة. أو استخدام الوساطة والسماح لغير اطراف النزاع بالتوسط في حله.

ويرى المختصون عموما بأن هذا العصر يعد الاصل في ظهور عدة قواعد ومبادئ من مبادئ القانون الدولي مثل[2]:

- ✓ تقسيم القانون الدولي الى قانون للحرب وقانون للسلام.
- ✓ فكرة الحرب العادلة والحرب غير المشروعة.
- ✓ اعتماد التحكيم في حل المنازعات.
- ✓ ظهور التنظيم الدبلوماسي والقنصلي بأوروبا واقرار الامتيازات والحصانات.
- ✓ تشكل قواعد قانون البحار وتنظيم التجارة البحرية
- ✓ انشاء قنصليات هدفها حماية رعايا الدول المقيمين خارجها.

3. المجتمع الدولي في العصر الحديث: (المجتمع الدولي الأوروبي)1492-1914

استمرت فكرة الاستعلاء الرومانية لدى البلدان الأوروبية حتى بعد سقوط القسطنطينية، فظلت العلاقات الدولية من منظور تلك الدول مقتصرة على ما يربطها

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 12.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 33-34.

ببعضها كدول مسيحية كاثوليكية وبروتستانتية. اما غيرها من الدول فلم ترقى من منظورهم الى مستوى من الحضارة يؤهلها الى الدخول في علاقات مع اوروبا، ولعل أهم أثر لهذه الفكرة أو النظرة هو بداية المجتمع الدولي كمجتمع أوروبي، فكانت بداية القانون الدولي كقانون عام يحكم أوروبا دون سواها من الدول الأخرى وذلك ما شجع لاحقا الحركة الاستعمارية الأوروبية لتلك الدول[1].

وكنتاج للحركة الاستعمارية انظمت الى البلاد الأوروبية المسيحية بعض الدول المسيحية الأخرى مثل الدول الأمريكية بعد أن كان الفضل للأوروبيين في اكتشافها وترسيخ حضارتهم وديانتهم فيها. وفي هذا يستشهد الاستاذ بن عامر تونسي بمقولة لفريدمان يقول فيها((**إن واضعي القانون الدولي هم مجموعة صغيرة من أمم أوروبية عملت في القرن 19 بالاشتراك مع دول القارة الامريكية الحديثة النشوء أما بقية العالم فقد كانت تعيش إما حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية أو كانت خاضعة للأمم الغربية**))[2].

وبقي الحال على هذا الشكل الى غاية التحاق تركيا بالنادي الأوروبي سنة 1856 حيث كانت تتلقى الدعاوى لحضور مندوبيها الى جميع المؤتمرات التي تعقد في أوروبا المسيحية رغم اختلافها عن باقي الدول الاوروبية في الثقافة والفكر والدين، وبذلك كان التحاق تركيا بهذا المجتمع بداية تحول المجتمع الدولي الأوروبي نحو العالمية .

وقد تظافرت جملة من العوامل التي أدت الى هذا التوسّع: كظهور الدولة الوطنية الحديثة، والنهضة العلمية، الاكتشافات الجغرافية الكبرى، معاهدة وستفاليا، الثورتين الفرنسية والأمريكية، التحالف الاوروبي.

1/ظهور الدولة بالمفهوم الحديث:

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 35.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 36.

بسقوط القسطنطينية وانتهاء العصر الوسيط تعززت رغبة الممالك الاوروبية في الاستقلال عن اي سلطة تعلو عليها سواء كانت دينية أو دنيوية، فسارعت جميعا الى التحرر من قيود الكنيسة وحاولت تحقيق استقلال سياساتها الخارجية عن أي سيطرة، وكان نتاج ذلك الصراع المستند الى القوميات ان تمكنت كل منها من تحقيق استقلالها حيث بدأ الامر بإنجلترا وفرنسا واسبانيا والبرتغال[1].

2/ مبدأ القوميات

تنامت خلال هذه الفترة فكرة القوميات التي تقوم على مبدأ حق كل قومية في تشكيل كيان مستقل، وكان لهاته الفكرة الفضل في ظهور دول جديدة تقوم على أساس قومي اما بالانفصال عن كيان موجود مسبقا كانفصال اليونان عن الدولة العثمانية، واستقلال بلجيكا عن هولندا، أو بالاتحاد بدخول ممالك منفصلة في اتحاد قومي كتحقق حلم الوحدة في ايطاليا وفي المانيا أيضا. وهذه الزيادة العددية هي التي بعثت العلاقات الدولية نحو التنظيم والتقنين[2].

3/النهضة العلمية:

ادى الاهتمام بالبحث العلمي في اوروبا وانشاء الجامعات الى احداث قفزة نوعية في المجال العلمي، ومما ساعد على تنمية هذه الحركة العلمية هجرة المفكرين والعلماء من القسطنطينية بعد سقوطها: ومن أبرز المفكرين الذين عرفوا في هذه المرحلة نجد:

أ) ميكيافيلي: واشهر ما عرف عنه مبدأ الغاية تبرر الوسيلة الذي أكد عليه في كتابه الشهير كتاب الأمير الذي صوغ فيه للقائد القوي بسط سيطرته على البقية حرص على الامة من الفرقة والاختلاف. كما اعطى للأمير أيضا الحق في ان يظهر للرعية من الرحمة والانسانية وأن يتصرف بخلافها كلما اقتضت المصلحة ذلك

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 17.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

فالعامة سفهاء العقول ينخدعون بالمظاهر. ولعل تلك الأفكار والمبادئ التي تبناها عدد من القادة هي التي ولدت الصراع بين الممالك[1].

ب) فيتوريا: كان راهبا اسبانيا واستاذ لعلم اللاهوت بجامعة سلامنكا، وعاصر اكتشاف القارة الأمريكية فكانت له محاضرات تخص موضوع غزو الاسبان للعالم الجديد وناقش سياساتهم تجاه السكان الأصليين من الهنود، وبعد وفاته قام تلاميذه بنشر اعماله ليطلع عليها الجميع[2].

ويسجل لهذا المفكر كونه أول القائلين بسيادة الدولة وحريتها المقيدة بالقانون الطبيعي، فالدولة من وجهة نظره كالفرد ولا يمكن أن تتعايش الدول الا بوجود قانون يحكمها فالقانون الناظم لعلاقات الدول ضرورة تقتضيها الحياة المشتركة[3].

ج) جروسيوس: يعتبر الكثيرون هذا الفقيه الهولندي مؤسسا للقانون الدولي الحديث ويعتبرون كتابه الموسوم بقانون الحرب والسلام البداية الاولى للتنظير للقانون الدولي المعاصر ويميز جروسيوس بين القانون الطبيعي ومصدره المبادئ العقلية والقانون الارادي ومصدره اجتماع ارادات الدول[4].

ومما جاء به اوليك الفقهاء من مبادئ نستعرض ما يلي[5]:

- ✓ تساوي الدول في السيادة.
- ✓ خلو المجتمع الدولي من سلطة عليا تحكمه.
- ✓ يختص القانون الدولي بالدول ولا ينطبق على الافراد.
- ✓ ارادة الدول مصدر الالتزامات الدولية.
- ✓ السيادة المطلقة للدولة في قراراتها.

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 37.

2 بوغزالة محمد ناصر واحمد اسكندري، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة. الجزائر 1997، ص ص 18- 20.

*3*بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 37.

4 عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 2007- 2008 .ص 21.

5 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 17.

✓ مشروعية الحرب في اطار القانون الدولي.

4/ الاكتشافات الجغرافية الكبرى:

حفز اكتشاف امريكا الدول القوية في تلك الحقبة الى القيام بالتوسع الاستعماري ولتجنب وقوع نزاعات فيما بينها تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتقاسم بها مناطق النفوذ، ولعل أهم تلك الاتفاقيات ما ابرمته اسبانيا مع البرتغال من اتفاق سنة: 1494 يقضي باحتلال البرتغال للموانئ الافريقية المطلة على الاطلسي مقابل احتلال اسبانيا للموانئ الافريقية المطلة على المتوسط[1].

5/معاهدة وستفاليا سنة 1648:

تعتبر هذه الاتفاقية احد أهم المحطات التاريخية في تاريخ أوروبا والمجتمع الدولي لكونها وضعت حدا لحرب الثلاثين عاما التي بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية[2]. وبإقرارها الاحتكام للاتفاق والقانون بدل الحرب اعتبرها الكثير من المفكرين أو نموذج قانوني دولي في العصر الحديث. وذلك لكونها وضعت الاسس الأولى للقانون الدولي الأوروبي وأهمها:

أ) الاعتراف بانتهاء الامبراطورية الرومانية وتقسيمها الى دويلات على أسس قومية.

ب)اقرار مبدأ سيادة الدول ومساواتها. وزوال فكرة الحرب العادلة لتصبح فقط وسيلة في يد الدولة تستخدمها متى أرادت.

ج) زوال سلطة البابا في المسائل الدنيوية.(الزمنية).

د) تبني الاتفاقيات كأسلوب للحفاظ على النظام في العلاقات الأوروبية.

هـ) استقرار العمل بالبعثات الدبلوماسية الدائمة بدل التمثيل الموقت.

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 18.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق. ص 28.

و) اقرار مبدأ التوازن الدولي الذي بمقتضاه تقف جميع الدول في وجه الدولة التي ترغب في التوسع والاستقواء على باقي الدول[1].

6/الثورتان الأمريكية 1776 والفرنسية 1789:

1. الثورة الأمريكية 1776:

نتيجة التطور الاقتصادي الذي شهدت المستعمرات البريطانية في أمريكا واعتبار التاج البريطاني لها كمصدر للتزود بالموارد الاولية أو مجرد سوق لتوزيع المنتجات البريطانية برزت فكرة التمرد والاستقلال التي انتجت في الاخير قيام الولايات المتحدة الامريكية.

حيث جاءت هذه الثورة بالعديد من المبادئ الهامة مثل:

1. المساواة بين الناس جميعا في الحقوق لاسيما الحق في الحياة والعيش بحرية.
2. تقوم الدولة على رضا المحكومين ووظيفتها ضمان تلك الحقوق.
3. كلما خرجت الدولة عن مسارها المرسوم لها يمكن للشعب أن يغيرها.

ورغم ذلك لم تسلم القارة الامريكية من التكالب الاستعماري الأوروبي لعل ذلك ما أدى بالرئيس مونروا الى اعلان تصريحه الشهير الذي جاء فيه أن أمريكا للأمريكيين وهي قد بلغت درجة من النضج الذي يتعين معه على الدول الاوروبية التوقف عن احتلالها وكل محاولة منها تعتبر خطر يهدد الو.م.أ ذاتها. هذه الأخيرة التي لا تود التدخل في الشؤون الأوروبية ولا شأن لها بحروبها لكنها سترد بقوة على كل من يتعدى عليها.

2. الثورة الفرنسية:1789

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص 18-19.

كسابقتها جاءت هذه الثورة بجملة من المبادئ حيث نادت بحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، والقضاء على جميع اشكال الاستبداد. تمثلت في حدوث تحولات سياسية واجتماعية كبرى في الحياة السياسية والاجتماعية لفرنسا لم ينحصر أثرها على فرنسا فحسب بل شمل كل أوروبا وبلغ صداها كل دول العالم. وكانت بدايتها سنة 1789 واستمرت الى غاية سنة 1799م[1].

وتعددت أسباب هذه الثورة واختلفت من أسباب اقتصادية مزرية نتجت عن النظام الاقطاعي السائد. وأخرى سياسية ناتجة عن النظام الملكي المطلق، وأخرى ثقافية نتجت عن الانحطاط الفكري والحضاري الذي بلغه المجتمع في ذلك الوقت مما دعا للثورة على تلك الأوضاع جميعها. فقامت الثورة الفرنسية بإلغاء الملكية المطلقة وقضت على الامتيازات الإقطاعية للطبقة الارستقراطية والنفوذ الديني الكاثوليكي[2].

7/ مؤتمر فيينا والتحالف الأوروبي:

ظهرت العديد من المؤتمرات والتحالفات داخل أوروبا في هذه الفترة مثل التحالف المقدس بين روسيا وبروسيا والنمسا في 16 سبتمبر 1815ثم توسع ذلك التحالف لاحقا بانضمام كل من فرنسا والسويد والنرويج والدانمارك واسبانيا والبرتغال وهولندا. كما عقد أيضا الوفاق الأوروبي في نوفمبر من سنة 1815 يضم كل من روسيا وبروسيا والنمسا وانجلترا والتحقت بها فرنسا متأخرة[3].

ولكن مؤتمر فيينا الذي عقد في الفترة الممتدة بين سبتمبر من سنة 1814 الى غاية 1815 كان الحدث الأبرز في هذه الفترة حيث استهدف اعادة التوازن الى

---

1 لتفاصيل أكثر راجع ألبير سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة جورج كوسي، مشورات عويدات بيروت ومنشورات البحر المتوسط باريس، ط4، 1989.

2 لويس عوض الثورة الفرنسية، الهية المصرية العامة للكتب،1992. ص 55 وما بعدها.

3 عمر سعد الله و احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 29-30.

أوروبا المنهكة بسبب الحروب والصراعات[1]. وكان لمؤتمر فيينا عدة نتائج على أوروبا وعلاقات دولها فيما بينها[2]:

- ✓ اعادة تنظيم التوازن الاوروبي: تمت بموجب هذا المؤتمر استعادة الشرعية وبناء عليه استرجع العديد من الملوك ممالكهم وعروشهم بالوراثة مثل بروسيا والنمسا واسبانيا.
- ✓ تبني مبدأ التدخل للقضاء على الحركات الثورية في اوروبا.
- ✓ اعتماد قواعد كثيرة تتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين
- ✓ اقرار بعض التنظيمات الدولية: تنظيم الملاحة في الانهار الدولية، تحريم تجارة الرقيق، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، وضع سويسرا في حالة حياد.

الخصائص العامة للمرحلة الحديثة:

- ✓ عدد محدود من الدول
- ✓ علاقات دولية محدودة المضمون
- ✓ تجانس كبير بين الدول.

4/ المجتمع الدولي المعاصر(1914 الى يومنا الحالي)

تمتد هذه الفترة المعاصرة من بداية الحرب الى يومنا الحالي، وقد تميزت هذه الفترة بميزات جعلتها تتميز بها عن غيرها من المراحل السابقة، بما في ذلك الطابع العالمي للعلاقات الدولية الناتج عن زيادة في الكم والنوع لأشخاص المجتمع الدولي[3] .

فقد ازداد تعداد الدول جراء حركات التحرر التي اعتمدت على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ثم الاقتصادي، وكذلك الحربين العالميتين اللتين لم يسبق

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 21.

2 بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 45.

3 كرام محمد الأخضر، المرجع السابق، ص.

حدوثهما في أي فترة أخرى من قبل، ناهيك عن طابع التنظيم الدولي الذي بات يشكل السمة الغالبة في العلاقات الدولية بظهور عصبة الامم وخلافتها بمنظمة الامم المتحدة[1].

1. الطابع العالمي للمجتمع الدولي

لم يبق المجتمع الدولي في هذه الفترة كسابق عهده مجتمعا أوروبيا محدودا بالدول المسيحية فقط، بل تحول الى مجتمع ذا طبيعة عالمية ليجمع دولا عديدة من مختلف الثقافات والحضارات التي تولدت بشكل رئيسي نتيجة حركات التحرير الوطنية. ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الامر الذي دفع تلك الدول الى التأكيد على ضرورة تنظيم هذا العالم بقواعد ومبادئ تحول دون الاعتداء عليها أو احتلالها مجددا، وفي سبيل ذلك أيضا عملت تلك الدول الى التحالف فيما بينها لتجد لنفسها مركزا في مواجهة الدول الكبرى[2].

2. الطابع التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر:

ان سمة التنظيم التي تطبع المجتمع الدولي المعاصر اليوم ماهي الا انعكاس لرغبة الدول جميع في الاحتكام الى القانون في تنظيم علاقاتها وضمان حقوقها والزامها الاخرين بواجباتهم تجاهها. ولذلك ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وعقدت كثير من المؤتمرات الدولية التي تستهدف تنظيم مختلف مجالات الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية...،فقد باتت جميع الدول الكبرى والصغرى والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن معها من الفاعلين الدوليين بحاجة الى رسم اطار تنظيمي للعلاقات الدولية قوامه قواعد قانونية يحترمها الجميع، ويكفل احترامها من قبل الجميع.

---

1 عمر سعد الله و احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2 بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 48.

وعلى الرغم من كون الدولة هي الشخص الاساسي من اشخاص القانون الدولي العام الا انها اليوم تعتمد بشكل رئيسي على ما تتلقاه من تنظيم للشؤون الدولية تضمنه المنظمات الدولية ويساعدها في تحقيقه باقي الفاعلين الدوليين.

وترجع البداية الاولى في هذا التنظيم الى عصبة الامم المنشأة عقب الحرب العالمية الاولى سنة 1919[1]، كحارس للسلام وضامن لعدم قيام حرب عالمية ثانية كما تظهره أهم أهدافها:

- ✓ اقرار مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- ✓ احترام قواعد القانون الدولي.
- ✓ الالتزام ببنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ✓ الحرص على استتباب توطيد الطابع السلمي في العلاقات الدولية.

وتميزت هذه الفترة التاريخية بانتشار العديد من المبادئ كحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها في اختيار نظام الحكم، واقرار المساواة بين جميع الدول، ناهيك عن الاعتراف بمبدأ حرية الملاحة البحرية وتكريس مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية. ويضاف الى ذلك كله عقد الكثير من المؤتمرات الدولية وإبرام الكثير من المعاهدات التي صارت فيما بعد واحدة من أهم مصادر القانون الدولي العام.

ولكن عمل العصبة لم يكتب له النجاح بسبب العديد من المثالب التي ارتبطت باقتصارها على الدول الاوروبية دون غيرها من الدول، وكذا امتناع دول كبرى مثل الو.م.أ عن الانضمام اليها[2]. والالتحاق المتأخر للاتحاد السوفياتي بها الذي لم يتم الا

1 لتفاصيل أكثر حول العصبة راجع عمر سعد الله و احمد بن ناصر، المرجع السابق، ص ص 129- 148.

2 Yves Petit, droit international du maintien de la paix, L.G.D.J, Paris, 2000, pp 20-21.

في 1936 وسرعان ما انسحب منها سنة1939 رفقة عدد من الدول الأخرى كاليابان والمانيا وايطاليا[1].

وبالموازاة مع هذا كله فإن فشل العصبة في الحيلولة دون اندلاع الكثير من النزاعات الاقليمية كالحرب بين المانيا، وبريطانيا وفرنسا وايطاليا وبولندا. والحرب بين الصين واليابان وغيرها من النزاعات التي عمّت أغلب بقاع العالم كان السبب الأول في انتهاء وجودها الذي عبر عنه بشكل صريح سنة 1939 بقيام الحرب العالمية الثانية مؤذنة بفشل العصبة في تحقيق أهدافها وانتهاء عصرها وبداية عصر جديد هو عصر الأمم المتحدة[2].

وحالما انتهت الحرب العالمية الثانية أعلن عن قيام منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي آلت بدورها تجنيب أجيال العالم القادمة ويلات حرب عالمية جديدة، وهو أمر قد نجحت فيه هذه المنظمة الى غاية اليوم. وكان من بين أهم الاهداف التي حاولت هذه المنظمة تحقيقه ما أوردته المادة الاولى من الميثاق[3] :

- ✓ **حفظ السلم والأمن الدولي**، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- ✓ **إنماء العلاقات الودية بين الأمم** على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

---

1 محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية، بيروت، د – ت. ص ص 161-163.

2 عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والاعلان، ليبيا .1993.ص 167.

3 محمد المجدوب، المرجع السابق ص ص 175- 179.

- ✓ **تحقيق التعاون الدولي** على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- ✓ **جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة** وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ولكن وجود العديد من التغيرات والتحديات في مرحلة ما بعد الحرب بما في ذلك الصراع الايديولوجي بين القطبين الشرقي والغربي واكتشاف اسلحة الدمار الشامل، والتطور العلمي والتكنولوجي... كلها عوامل تظافرت لتجعل من منظمة الأمم المتحدة المنبر العالمي المشرف على حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق التوازن في العالم منعا للانزلاق في مسار حرب عالمية جديدة.

3. طابع تغير الأقطاب:

شهدت هذه الفترة تغييرا مستمرا في تركيبة المجتمع الدولي حيث بدأ الأمر بفكرة الثنائية القطبية التي تعكس التوازن الذي وجد بين المعسكرين الشرقي والغربي. هذان القطبين قام بينهما صراع في أصله من طبيعة أيديولوجية تغذيه شرقا افكار ونظريات كارل ماركس ولينين الي تهدف الى تحرير الطبقة البروليتارية الكادحة من ربقة الاقطاعيين المتحكمين في وسائل الانتاج، وعندما يتحقق لهم ذلك ينتفي الحاجة الى وجود الدولة كتنظيم اقتصادي أو حتى سياسي، ولكون هذه الافكار كانت تحمل بعضا من مبادئ العدالة ومساندة الضعيف في مواجه القوي فقد كان لها صدى واسع لدى عدد من الدول حديثة العهد بالاستقلال لاسيما في ظل ما كان الاتحاد السوفياتي يقدمه لها من دعم ومساندة[1].

1 بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص ص 51- 52.

وعلى الصعيد الغربي عززت مبادئ الرأسمالية والاقتصاد الحر وتشجيع الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التقارب بين دول اوروبا الغربية، فقد كانت أغلبها دولا استعمارية خرجت من الحربين العالميتين منهكة، ووجدت في الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تتأثر بالحرب بحكم موقعها الجغرافي حليفا اقتصاديا قويا سرعان ما تشكل القطب الغربي بفعل الايديولوجية الرأسمالية المشتركة بينها.

والى جانب هذين المعسكرين بدى في الافق معسكر آخر في التشكل هو تحالف الدول النامية الذي ظهر بشكل واضح في مؤتمر باندونغ سنة 1955 وانشاء حركة عدم الانحياز. وكان الهدف الرئيسي لحركة عدم الانحياز منذ تأسيسها في إقامة تحالف من الدول المستقلة، وإنشاء تيار محايد وغير منحاز مع السياسة الدولية للقوى العظمى في العالم[1].

ومن بين أهم ما حاولت هذه المنظمة تحقيقه خلال مؤتمراتها المتوالية ما يلي[2] :

- ✓ التأكيد على حق تقرير المصير والتخلص من القواعد العسكرية الأجنبية.
- ✓ دعم حركات التحرر الوطني والتعاون الاقتصادي بين دول الحركة.
- ✓ التشديد على السلم العالمي وتسريع التنمية الاقتصادية في دول الحركة.
- ✓ تأييد الحركات التحررية ودراسة التنمية الاقتصادية بدول العالم الثالث.
- ✓ السعي نحو تحقيق الاستقلال والسيادة ووحدة الأراضي وأمن الدول غير المنحازة .
- ✓ تعزيز التضامن بين شعوب العالم الثالث.

لكن بسقوط الاتحاد السوفياتي وتفككه الى جمهوريات مستقلة أختل التوازن المعتمد على القطبية الثنائية التي كان يغذيه الاختلاف الايديولوجي، فاستغلت الو.م.أ الامر

1 Voir PASCAL BONIVACE. les relation international de 1945 à nos jours, 4emeEdition, DALLOZ, PARIS. 2014.PP 62-64.

2 بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 53.

بعد ان لم يعد لها منازع في السيطرة على العالم فباشرت هيمنتها على منظمة الامم المتحدة التي اصبحت تعمل كمسوغ للتصرفات الامريكية، وتجلى ذلك بوضوح في الحرب على العراق 1990 و2003 ثم الحرب على أفغانستان وغيرها من التدخلات الأمريكية[1].

لكن الامر لن يستمر طويلا حيث بدأ العالم يسير من جديد نحو شكل جديد من تعدد الأقطاب لاسيما في ظل الازمات المالية العالمية وبروز قوى فاعلة جديدة وتنامي قوة الصين الاقتصادية عبر مختلف دول العالم. والى جانب ذلك كله العجرفة الامريكية التي جعلت الدول الأوروبية تغير نظرتها اليها من صديق وحليف الى ند وخصم[2].

4. طابع التطور العلمي والتكنولوجي:

تميز العصر الحالي بطابع التطور العلمي والتكنولوجي بما له من ايجابيات وما عليه من سلبيات فكما كان هذا العصر عصر الاكتشافات العلمية المبهرة التي ساهمت في اكتشاف عدد من الأدوية التي كانت سببا في القضاء على عدد من الامراض وتيسير سبل التواصل والتنقل عبر قارات العالم ودوله[3].

ولكن ذلك التطور العلمي والتكنلوجي كان من جهة أخرى وبالا على البشرية جمعاء نتاج التطور الرهيب في ابتكار الاسلحة الفتاكة أو الاثار السلبية الناتجة عن المبيدات الحشرية أو التلوث او الذبذبات اللاسلكية التي تكاد تفقد جميع كائنات العالم تركيزها وتوازنها.

---

1 Voir PASCAL BONIVACE. Op.cit. P169.

2 بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 54.

3 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 24.

وبالمقابل ان تلك الجوانب الايجابية أو السلبية الناتجة عن التطور التكنولوجي اليوم لم تحل أبدا دون استمرار البؤس الجوع والفقر والتخلف والكوارث الطبيعية التي ما فتئت تظهر هنا وهناك في كل سنة.

5. طابع تنوع مواضيع العلاقات الدولية:

شهدت موضوعات العلاقات الدولية توسعا وتنوعا هائلين فقد باتت تشمل جميع مجالات الحياة، فلم تعد تقتصر على العلاقات التجارية أو تنظيم العلاقات السياسية بين الدول بل صارت تشمل جوانب كثيرة من حياة الانسان بوصفه واحدا من اهم مواضيع القانون الدولي.

فبزوال الاستعمار، وأفكار الحرب العادلة والمعاهدات غير المتكافئة وتحريم الاستيلاء على الاقاليم بالقوة فسح المجال لبروز قواعد ومبادئ جديدة مثل[1]:

- ✓ مبدأ السيادة في اطار احترام القانون الدولي .
- ✓ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي.
- ✓ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ تطوير القانون الدولي الانساني.
- ✓ تنظيم نقل التكنولوجيا كحق انساني.

1 بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 55.

المحور الثاني:

أشخاص المجتمع الدولي المعاصر

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي المعاصر

انتهينا في الباب الأول الى أن المجتمع الدولي المعاصر اليوم أصبح يختلف كما ونوعا عما كان عليه في بدايات تشكله. وهذه الزيادة الكمية والنوعية نتج عنها ظهور كيانات جديدة تساهم الى جانب الشخص الاساسي –الدولة– في تسيير وادارة الشؤون الدولية، كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطنية.

ولذا كان لزاما علينا التعرض لهذه الاشخاص بالتفصيل حتى نتمكن من معرفة طبيعة القواعد التي تحكم العلاقات فيما بينها، فالقانون الدولي تحول اليوم الى مجتمع متنوع ولم يعد مقصورا على الدول. بمعنى أن الشخصية القانونية الدولية لم تعد حكرا على الدولة، بل أن هنالك غيرها من الفاعلين ممن صاروا ينافسونها فيها.

وفيما يلي سنشرع في دراسة تلك الأخصاص مفردين لكل واحدة منها محورا خاصا به بدء بالدولة ثم المنظمة الدولية ثم حركات التحرير الوطنية وانتهاء بالشركات متعددة الجنسيات. لكن وقبل ذلك كله سنخصص محورا أولا لمعنى الشخصية القانونية الدولية حتى يتسنى لنا اسقاط معناها ومدى توافر عناصر في تلك الاشخاص.

أولا الشخصية القانونية الدولية

1/ تعريف الشخصية القانونية الدولية:

قد يظن البعض بأن فكرة وجود الشخص القانوني تنحصر فقط في القانون الخاص الداخلي، لكنها في حقيقة الأمر انتقلت منه إلى القانون العام الداخلي ومنها إلى القانون الدولي وعليه فإن الشخصية القانونية الدولية كمفهوم قد شهدت عدة مراحل حتى تبلورت وخرجت للوجود بالشكل الذي نعرفها عليه اليوم.

فالأصل أن الإنسان هو الشخص الوحيد الذي يطبق عليه صفة الشخص القانوني أو التكليف بمصطلح الشريعة الإسلامية ففي الشرائع القديمة كانت كحرا على السادة

دون العبيد، وفي الإسلام كان التميز هو معيار التكليف (قاصر غير مكلف) وبناء عليه فالشخصية القانونية تأثر بالبيئة أو المجتمع الذي تنظر إليه[1].

ولما كانت الشخصية القانونية الدولية مرتبطة بالقانون الدولي العام وأشخاصه فإن ذلك يجعل الشخصية القانونية ليست حكرا على الدولة وحدها، وإنما يمكن أن تلحق بغيرها من الأشخاص. متى ما كانت مستكملة لشروط، والعناصر المطلوبة إلى جانب التأثير والتأثير الذي تمارسه أو تتعرض له فهي إذا فكرة متغيرة بتغير الزمان والمكان، وظهور هذه الشخصية لم يأت فجأة بل قد سبقه جدال، واسع بين الفقهاء الذين افتقدوا على وجودها.

وهناك اتجاهان يتنازعان هذه المسألة **المنكرون: ومن بينهم** دوجي وجورج وهانس كلسن، وهم أنكروا الشخصية المعنوية في حد ذاتها. **وأما المؤيدون:** فقد انقسموا إلى فئتين منهم من يقصرونها على الدول دون سواها مثلا (جيلنيك ولاباند وموريل)،ومنهم من يجعلون منها صفة يمكن أن تلحق كل من له تأثير على الساحة الدولية، بما في ذلك الدول والبابا والمنظمات الدولية والفرد حتى نادي البعض بمنح الشركات شخصية قانونية دولية[2].

عرفت الشخصية القانونية الدولية عدة تعريفات تختلف باختلاف اصحابها وتوجهاتهم وتخصصاتهم، ومنها ما جاء به الدكتور طلعت الغنيمي يرى بأنها اكتساب الحقوق والتزام بالواجب مع القدرة على حمايتها بتقديم المتطلبات الدولية سواء عن طريق رفع الدعاوى، أو القدرة على وضع قواعد القانون الدولي.

---

1 طلعت جياد الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دار الحامد، ط1، عمان 2008، ص120-121.

2 جياد طلعت الحديدي، المرجع السابق، ص123

كما أن هناك من يعرفها بأنها التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد وتتمثل في الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

ويمكن أن نورد تعريف آخر لها جاء فيه أنها الأهلية في الحصول على الحقوق والواجبات الدولية دون تحديد أي منها، طالما أ لكل الأشخاص نفس الحقوق ونفس الواجبات، ولا يعتبر الشخص شخصا إلا الكيانات التي لها عدد كبير من الحقوق والواجبات أو بعض الحقوق والوجبات المعينة.

وجدير بالملاحظة أن هذه التعاريف السالفة خلطت بين معنى الشخصية القانونية والأهلية القانونية، فالشخصية القانونية هي الإطار العام الكلي للحقوق والواجبات في حين أن الأهلية هي مجرد جزئية من هذا النظام الكلي. فالوجود القانوني أو الشخصية القانونية قد تثبت للشخص دون أن يمتلك أهلية قانونية فالشخصية إذا هي الوجود القانوني لشخص ما في نظام قانوني معين، وأما الأهلية فهي ترجمة لهذا الوجود إلى واقع ملموس أي طريقة التعبير عنه[1].

نطاق الشخصية القانونية الدولية

يمكن القول إجمالا بأن الشخصية القانونية الدولية هي التعبير عن العلاقة التي تربط بين وحدات المجتمع الدولي بالنظام القانوني الذي يحكمه، وبالتالي لا يمكن تصور وجود أشخاص في النظام القانوني بطبيعتها وإنما الموجود هو محدود بما تحدده قواعد ذلك النظام الذي يحدد من يتمتع بالحقوق وما هي؟ ومن عليه الواجبات وكيف هي؟

1 بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية لشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، بحث غير منشور مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص علاقات دولية، جامعة منتوري، 2011/2010–، ص61

وإذا ما أسقطنا ذلك على المجتمع الدولي ظهر لنا جليا أن المجتمع الدولي بات في تغير مستمر يجعله مختلف عن المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية حيث تغير عدد الأشخاص المجتمع الدولي هم فقط الدول والأفراد، والمنظمات الدولية قول لا بد أن يؤخذ بحذر لأن فهمه فهما آليا، له معقباته غير الدقيقة.

فلا بد إذا من تجاوز النظرة الضيقة، والتوسع في تمديدها الشخصية القانونية الدولية إلى غير الدول ذات السيادة إسوة بما حصل سنة 1949 حينما جرى الاعتراف بمقتضى الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية التي اعترفت بمقتضاه لمنظمة الأمم المتحدة بنوع من الشخصية القانونية الدولية[1].

حيث جاء في متن هذا الرأي إن أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا، بحكم الضرورة متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق فطبيعتهم القانونية متوقفة على حاجات الجماعة، وتطور القانون الدولي خلال التاريخ كله كان متأثرا بمطالب الحياة الدولية[2].

وانطلاقا مما سبق فإن نطاق الشخصية القانونية الدولية غير مرتبط بأشخاص محددين بطبيعتهم بل هي مسألة مرتبطة بتطور القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكده محمد طلعت الغنيمي الذي يرى بأنه :" **من الخطأ البالغ أن نتكلم عن أشخاص القانون الدولي العام حصرا أو تصور معيار ثابت يمكن الاستعانة به للحكم على توافر الشخصية من عدمه**".

---

1 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق ص 49.

2 طلعت جياد الحديدي، المرجع السابق، 132-134

وهذا جعل بعض الفقهاء يؤكدون بأن تحديد أو تعداد أشخاص القانون الدولي مسألة نسبية مرتبطة بتغير الزمان والمكان، على أنه يمكن استخدام معايير خاصة لتحديد مدى تمتع الشخص بالشخصية القانونية الدولية.

فقد اعتمد الاستاذ عبد العزيز سرحان على معيارين هما الأول هو ممارسة الحقوق والاختصاص الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي العام. والثاني هو امتلاك إرادة ذاتية تؤهله ليكون فاعلا دوليا[1].

وأما الاستاذ محمد طلعت الغنيمي فقد اعتمد شرطين آخرين غير بعيدين عما جاء به الطرح الأول وهما: الأهلية بكسب الحقوق والالتزام بالواجبات، والإرادة الشارعة بمعنى القدرة على انشاء قواعد القانون الدولي[2]. وهذا هو ما وافقه فيه أيضا الاستاذ حامد سلطان في مؤلفه القانون الدولي العام في وقت السلم[3].

ثانيا: الدولة الشخص الرئيسي في المجتمع الدولي

تعرف الدولة بانها تلك الجماعة البشرية التي تقطن اقليم محددا على سبيل الدوام والاستقرار وتحكمه سلطة سياسية تتميز بالسيادة والاستقلال. واذا كانت دراستها في القانون الداخلي تفترض التعرض الى تسيير المرافق العامة وصياغة القرارات الادارية والبحث في امتيازات السلطة العامة تعلق الامر بالقانون الاداري ،واما اذا ما تعلق الامر بالنظام السياسي وعلاقة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ببعضها فان الامر يصبح من صميم القانون الدستوري.

وبالموازاة مع ذلك تستهدف دراسة الدولة في قانون المجتمع الدولي المعاصر تحديد معناها كشخص فاعل في العلاقات الدولية بل الفاعل الرئيسي في المجتمع

---

1 عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980 ص ص 328– 329.

2 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ص ص 311– 312.

3 حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم دار النهضة العربية القاهرة 1969.ص 88 نقلا عن عمر سعد الله و احمد بن ناصر، المرجع السابق، هامش ص 15.

الدولي، وذلك ما يقتضي منا التعرض الى الموضوعات التي تجلي الغموض عن ماهيتها، بما في ذلك من كشف عن عناصرها، ثم أشكالها فحقوقها وواجباتها.

أولا: عناصر الدولة

يجمع الفقهاء على ضرورة توافر ثلاث اركان لقيام الدولة هي العنصر البشري اي السكان ثم الاقليم ثم السيادة التي تمارسها السلطة العامة في الدولة؛ وبزوال احداها تغيب الدولة ولا يبقى لها وجود.

1/ السكان:

يقصد بالسكان جميع الافراد المتواجدين على اقليم الدولة بشكل مستمر الخاضعين لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها او كانوا لا يحملونها. ولا يهم تعداد أولئك السكان زيادة أو نقصا في وجود الدولة ككيان، بالرغم مما له من تأثير في قدرتها الاقتصادية والعسكرية وأثر ذلك على تأثيرها في العلاقات الدولية لا يخفى على أحد.

وبالنظر التعريف سالف الذكر للسكان يتبين وجود طائفتين منهم، الاولى هم الوطنيون أي الحاملين لجنسية الدولة الذين يرتبطون بها برابطة سياسية وقانونية هي الجنسية، التي تنفرد كل دولة بتنظيمها بكل سيادة دون ان يؤثر أي طرف خارجي في قواعد تنظيمها لها سواء اعتمدت رابطة الدم او الولادة بالإقليم او زاوجت في الاعتماد على كليهما، الا ما قيدت به الدولة نفسها من اتفاقيات دولية توجب عليها انتهاجا نهج معين، كاتفاقيات حماية عديمي الجنسية التي توجب على الدول التكفل بهؤلاء الاشخاص ومنهم جنسيتها[1]. فمصلحة الدولة هي الدافع الاول والاخير لوجهها في

1 محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.ص 190.

اساس منح جنسيتها، وفي تصورنا يناسب رابط الاقليم الدول المستقبلة للسكان، ويناسب رابط الدم الدول المصدرة لهم.

واما الطائفة الثانية هي طائفة الاجانب الذين يتواجدون على اقاليم دولة لا يتبعونها بالجنسية، وتضطرهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الامنية الى الاستقرار بإقليم تلك الدولة[1]. حيث تبسط الدولة عليهم سلطانها ويخضعون لقوانينها وفقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن جميع من يقيم على أراضي الدولة خاضع لسلطانها، على أن الدولة يمكن ان تضفي عليهم جنسيتها كلما طلبوا ذلك وتوافرت فيهم شروط التجنس.

أ/ معنى الشعب :

تحديد معنى الشعب مسألة جد معقدة لكونه فهوما يرتبط بأكثر من متغير سواء تعلق بالتركيبة العامة له، أو بارتباطه بمفهوم آخر كالإقليم أو الامة أو حق تقرير المصير...فعلاقة الشعب بالإقليم التي يبني عليها البعض تعريفه أساس غير سليم لوجود العديد الشعوب التي كانت ترتبط بأقاليم متعددة لا تزال الى اليوم في سعي من اجل الوحدة أو الاستقلال. واما الاساس المتعلق بالروابط الروحية(الامة) هو اساس لا يقيم شعبا بل يشكل أمة لكون العديد من الروابط تربط العديد من الشعوب العربية لكنه ليست شعبا واحد بل شعوب لدول مختلفة والعكس بالعكس.

اما موقف الامم المتحدة فتربطه بحق تقرير المصير مؤكدة على[2]:

- ✓ ان الشعب كيان اجتماعي له هويته وخصائصه المتميزة، وقد تجلى ذلك بوضوح في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المعروف (أرض بلا سيد) الذي جاء فيه ان اقليم الصحراء الغربية كانت اقليما تسكنه قبائل بدوية مترحلة

1 رشاد عارف السيد، المرجع السابق ص 194.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 62.

ورغم كونهم كذلك الترحال الدائم الا انهم كانوا تحت تنظيم اجتماعي وسياسي على شكل قبائل يعملون تحت سلطة رؤساء القبائل الذين يمثلونهم.

- ✓ وجود علاقة بين الشعب والاقليم التي تستمر حتى وان طرد ذلك الشعب بأكمله من الاقليم واستبدل بشعب مصطنع.
- ✓ يجب تمييز الشعب عن الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية.

ويوجد اتجاه اخر يربط المفهوم القانوني للشعب بارتباطه بالعناصر التالية(اتجاه ثوري):ربط الشعب بحق تقرير المصير، والاعتراف بحركات التحرر. وخوض النضال. لكن هل كل من يحمل السلاح ليتحرر يعد شعبا ؟... طبعا لا. فالاعتراف بحركة التحرير والنضال لا ينتج قطعا شعبا، كما ان انعدامهما ايضا لا ينفي وجوده[1].

وخلاصة يمكن القول بأن الشعب هو مجموعة الاشخاص الذين تربطهم بالدولة رابطة سياسية قانونية وسياسية هي رابطة الجنسية وتختلف الدول في تشريعاتها في الاعتماد على رابطة الدم أو رابطة الاقليم في منح جنسيتها لأفراد شعبها أو حتى المزج بينهما في التوجه الدولي العام لمحاربة ظاهرتي تعدد وانعدام الجنسية[2].

ب/ مفهوم الامة:

اختلفت مدلولات الامة باختلاف التوجهات الفكرية للمفكرين والفقهاء ويمكن أن نميز بين عدة نظريات الغربية والشرقية والشريعة الاسلامية:

- **الامة في النظرية الغربية:**

تجلت هذه النظرية بوضوح خلال النزاع بين فرنسا والمانيا حول منطقتي الالزاس واللورين. حيث حاول فقهاء كل دولة ايجاد العنصر الذي يقيم عليه انتماء هاته المدن

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 63.

2 محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 193.

الى دولته، وذلك ما أدى الى وجود نظريتين: نظرية المانية موضوعية ونظرية فرنسية شخصية.

✓ **النظرية الالمانية:**

تقوم هذه النظرية على اعتبارات موضوعية كالأساس العرقي الذي تبناه هتلر في كتابه كفاحي، واما اللغة وبرغم قوتها في توحيد الامة الا انها لا تولد امة حقيقية اذ توجد العديد من الدول التي تملك نفس اللغة لكنها لا تشكل ابدا امة واحدة. الانجليزية في بريطانيا والو م أ ،كما توجد بالعكس بلاد واحدة تجتمع فيها أكثر من لغة. ورغم هذا التوجه العام الا ان هنالك تيارين اخرين في المانيا يعتمد الاول على الدين والثاني على اللغة كأساس للامة[1].

رغم كون النظرية الالمانية تتأسس على اساس قوي لكنها تشكل مصدرا للعنصرية. وتبرر الاعتداء على الاخرين والسيطرة عليهم، وذلك ما اثبتته الحربان العالميتان الاولى والثانية وتجلي هذه النظرية فيما قامت به ألمانيا في الحربين من أفعال وما اتبعته من سياسات خلالها.

✓ **النظرية الفرنسية:**

لا ينكر الفرنسيون فضل تلك العوامل العرق واللغة والدين في تشكل الامة لكنهم يرون في ان الامة ارادية المنشأ اي ان رغبة افرادها في انشائها هي التي تبعثها للوجود فالتاريخ المشترك هو الدافع لبناء الامة وتغذيه الرغبة في العيش المشترك في الحاضر والمستقبل. وانتقدت هذه النظرية على اعتبار انها مصادرة على المطلوب فهي تتجاوز الحقائق لتصل الى النتائج[2].

- **الامة في النظرية الماركسية:**

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

2بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 65.

تربط الامة بالصراع الطبقي ونضال الطبقة البروليتارية ضد الطبقة الرأسمالية، فالإطاحة بالرسمالية هي التي تفتح المجال للتقارب بين الامم وتقضي على استغلال الانسان لأخيه الانسان، وبزوال تناحر الطبقات فيقلب كل امة تزول في الوقت نفسه علاقات العداء والحقد بين الامم[1].

- **الامة في الفكر الاسلامي:**

سبقت الاشارة الى هذا الموضوع في مقام الكلام عن اسهامات الحضارة الاسلامية في ترسيخ قواعد القانون الدولي لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وعموما يمكن القول بأن الامة في الاسلام تقوم على اساس ديني لامجال للكلام فيه عن العرق أو اللون أو اللغة[2]. وذلك ما تؤكده العديد من آيات القرآن الكريم واحاديث المصطفى ﷺ ،وذلك مصداق قوله تعالى "وما ارسلناك الى كافة للناس بشيرا ونذيرا"[3] وقول رسول الله ﷺ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا :بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ :أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ: قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"[4].

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 67.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 67.

3 الآية 28 من سورة سبأ.

4 رواه الامام أحمد

ومن هذا المنطلق فلا مجال للكلام عن تقييد للدولة الاسلامية بإقليم محدد بل أن كل العالم هو مناط نشر الدعوة الاسلامية، وهو واجب تفرضه الشريعة على ولي الأمر. حتى تتحقق غاية الاسلام في عبادة الله وحده في الارض كلها ،وتتحقق تبعا لذلك وحدة المسلمين عبر العالم تحت راية التوحيد دون تميز أو تفرقة بينهم منشؤها العرق أو الجنس أو اللسان[1].

2/ عنصر الاقليم:

أ. مفهوم الاقليم:

يعرف الاقليم بأنه المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها المقررة لها عليه بموجب القانون الدولي[2]، ويتكون الاقليم أساسا من اليابسة وما يحيط بها من الماء وما يعلوها من مجال جوي. رغم ان هناك بعض الدول الحبيسة التي ليست لها اطلالة على البحر. ولا يهم حجم هذا الاقليم من حيث الكبر أو الصغر فتوجد دول كبرى وأخرى مجهرية.

ولا ضير أيضا في ان تكون اقليم الدولة مجزأة تفصل بين اقليمها عدة حواجز طبيعية كالمياه او السلاسل الجبلية، أو حتى بعض الدول أو أجزاء منهاكما هو حال ايطاليا والجزر التابعة لها أو حال باكستان قبل انقسامها وظهور بنغلاديش أو الجهورية العربية المتحدة أثناء الوحدة بين مصر وسوريا[3]. والاصل ان ما يميز الاقاليم ويزيد من اهميته هو موقعه الجغرافي وشساعة مساحته وما يحتويه من مواد أولية لتموين الصناعة أو خصوبة اراضيه للزراعة.

ب. أقسام الاقليم:

---

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص322.

2 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ،ص 108.

3 عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ،ص 109.

يتكون الاقليم من ثلاثة أقسام: الاقليم البري، والاقليم المائي، والاقليم الجوي.

- **الاقليم البري:**

يعد هو الاساس والأصل في تشكل الدولة وأما ما يلحقه من بحر وجو فهو تابع له. فهو يعبر عن تلك الرقعة الجغرافية من اليابسة بكل تضاريسها من سهول أو جبال وصحارى وأنهار وبحيرات ولا يتوقف مدلوله على السطح بل يشمل ايضا ما يوجد في اعماقه من ثروات طبيعية[1].

- **الاقليم البحري:**

تشتمل غالبية دول العالم على مطلات على البحار والمحيطات الا بعض الدول التي تدعى دولا حبيسة لكونها لا تمتلك واجهات بحرية. فتلك المساحة المائية الملاصقة لشاطئ الدولة هي ما يطلق عليه اسم الاقليم البحري. ويتكون هذا القسم من جميع المسطحات المائية المرتبطة بالإقليم سواء تعلق الامر **بالمياه الداخلية** أو **البحر الاقليمي**.

فالمياه الداخلية تعتبر امتدادا للإقليم البري من حيث صلاحيات الدولة التنظيمية والقضائية والادارية فيها، وهي تضم جميع البحيرات والانهار الداخلية الموجودة بأكملها ضمن اقليم الدولة، مضافا اليها مساحة المياه المقابلة لليابسة[2].وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة. "تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الاقليمي جزء من المياه الداخلية" م 5.من اتفاقية جنيف 1958.

وأما **البحر الاقليمي**: فهو تلك المساحة الممتدة بين المياه الداخلية وأعالي البحار، ويحدد العرف مدى الحرب الاقليمي بثلاثة أميال وهي من مصدر تاريخي مرجعه مدى

---

1 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2003. ص 428.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 529.

قذائف المدافع الذي كان حينها لا يتجاوز مداه الثلاثة أميال فتقرر منح الدولة السيادة عليه لتؤمن حدودها من أي اعتداء بحري. ولعل تطور الاسلحة والرغبة في الاشراف على المزيد من الثروات الباطنية هو ما دفع العديد من الدول الزيادة في هذه المسافة اتفاقيا كما حدث مع عدد من الدول الامريكية التي بلغ الامر ببعضها الى الاتفاق على مدى يبلغ المائتي ميل[1].

ويذكر الدكتور صلاح الدين عامر بأن أشهر معيار في تحديد مسافة البحر الإقليمي هو معيار المائة ميل وهو ما تقطعه السفن قديما في يومين. وأما الدول الأوروبية فقد اعتمدت معيار مدى البصر بمعنى هو المدى قدرة الذي بإمكان من يقف على الشاطئ رؤيته، وهذا المعيار اعتمد في عدد كبير من المعاهدات من بينها معاهدة الجزائر وبريطانيا سنة 1286[2].

وتمارس الدولة كل سيادتها على البحر الاقليمي سيادة كاملة لا يحدها الا قيد واحد هو **حق المرور البريء** الذي يحكم منطقة البحر الاقليمي دون المياه الداخلية. ولا تقتصر تلك السيادة فقط على ممارسة الابحار فيه بحرية وانما كل ما يتعلق به وبما يعلوه من طبقات الجو وتنظيم الطيران فيها أو استغلال ما في اعماقه من ثروات طبيعية.

- **الاقليم الجوي:**

يتمثل الاقليم الجوي في ما يعلو الاقليمين البري والمائي من مجال جوي، وصارت الدول اليوم الى تنظيم سيادتها فيه بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدامه من قبل الطائرات الاجنبية. ولعل ابرز اشكالية تعترض مسألة سيادة الدولة

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص،73.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 490.

في مجالها الجوي هي تتعلق بالمدى الذي يصل اليه حيث اختلفت النظريات بين 40 كم الى غاية 400 كم[1].

ومن أهم الاتفاقيات المعنية بالإقليم الجوي نذكر اتفاقية باريس لسنة 1919 الخاصة بالملاحة الجوية والمعدلة في سنة 1929. واتفاقية ابرمت في هذا المجال نجد اتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني لسنة 1944. وتعترف الاتفاقية للدولة المعنية بسيادتها الكاملة على مجالها الجوي من وجه أول، كما تعترف من جهة أخرى بحق جميع الدول المتعاقدة باستخدام ذلك المجال الجوي في اطار الشروط المحددة من قبل الاتفاقية لاسيما ما يتعلق بحق المرور البريء وقت السلم[2].

3/ خصائص الاقليم:

يتمتع الاقليم بالعديد من الخصائص هي الثبات والتحديد والوحدة السياسية.

أ/ الثبات:

ويقصد به الاستقرار أي استقرار سكان الدولة على ذلك الاقليم وذلك ما يميز سلطة الدولة على الاقليم عن سلطة القبائل والبدو الرحل على مناطق الرعي التي تخصهم[3].

ب/ التحديد:

ويقصد به التحديد الدقيق للإقليم سواء عن طريق الحدود الطبيعية كالجبال أو الانهار أو حدود اصطناعية بوضع اشارات محددة على الارض أو بواسطة خطوط

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 74.

2 محسن افكيرين، المرجع السابق، ص 337.

3 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 108.

الطول ودوائر العرض. ومن المهم جد هذا التحديد لكونه يحول دون وقوع العديد من النزاعات المسلحة بين الدول التي قامت على اساس ترسيم الحدود وبسط السيادة[1].

ولذلك جرى العمل الدولي على تعيين الحدود بناء على نصوص اتفاقيات دولية، أو بناء على أحكام قضائية دولية، أو قرار تحكيمي. ثم تأتي بعد ذلك مرحلة ترسيم الحدود في الواقع يشرف عليها لجان متخصصة تدى لجان التحديد.

أنواع الحدود:

هناك عدد كبير من أصناف الحدود وفقا للفقهاء القانون الدولي[2]:

- ✓ **الحدود التاريخية:** المعروفة عبر الحقب التاريخية.
- ✓ **الحدود الطبيعية:** التضاريس التي تشكل فاصلا بين أقاليم الدول كالجبال والانهار والبحار.
- ✓ **الحدود الاتفاقية:** الموثقة في اتفاقيات دولية لاسيما تلك المبرمة مع الدول الاستعمارية.
- ✓ **الحدود الجمركية:** تتعلق بتنظيم دخول الاشخاص والبضائع.
- ✓ **الحدود الادارية:** وهي الخطوط المنظمة للمقاطعات داخل الدولة التي قد تتطابق مع الحدود الدولية أحيانا.
- ✓ **الحدود الأمنة:** المسافات التي يتم الاتفاق على اعتبارها خارج مجال الحرب أو النزاع المسلح، وهو مصطلح جاء به المقترح الامريكي لحل النزاع العربي الاسرائيلي سنة 1967.

---

1 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ص 108 – 109.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 208– 209.

- ✓ **خط وقف اطلاق النار:** خط وهمي أو اجراء عسكري مؤقت ينتج عن اتفاق الاطراف المتحاربة وهو مرتبط بالاحتياجات الانسانية لنقل الجرحى والقتلى والمصابين يفرض مؤقتا على الطرفين الالتزام بإيقاف القتال فيه.
- ✓ **خط الهدنة:** هو اتفاق بين الدول المتحاربة على وقف العمليات العسكرية مع الابقاء على حالة الحرب.

ج/ الوحدة السياسية:

ويقصد بها ان يكون الاقليم كلية خاضع لسيادة دولة واحدة لا ينازعها فيه احد، مع ان هناك بعض الحالات التاريخية التي فرضها الواقع التي خضعت فيها اقاليم لسيادة أكثر من دولة كما حصل مع السودان حينما كان تحت وصاية كل من مصر وبريطانيا[1].

4/أساليب الحصول على الاقليم:

في القانون الدولي التقليدي كان يمكن اكتساب الاقاليم عن طريق العديد من الاساليب ولكن الامر تغير اليوم في ظل الامم المتحدة والتحديد الدقيق للحدود الدولية ومبادئ الحفاظ على السلامة الترابية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2]، غير ان ذلك لا يمنع لوجود بعض التغييرات على الحدود كانقسام دولة معينة كالاتحاد السوفياتي أو السودان، أو قيام وحدة بين دولتين متجاورتين، ولكن عموما كانت هنالك خمسة طرق لكسب الاقليم هي :الفتح، الاستيلاء، وهي طرق تقليدية لم يعد لها وجود في القانون الدولي المعاصر والتنازل، التقادم المكسب والاضافة وهي أساليب قانونية لا يوجد من مانع لحصولها اليوم.

أ) الفتح:

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص،80.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 425.

اي الاستيلاء عنوة على الارضي اما لإلحاقها بدولة الفتح أو انشاء دولة جديدة عليها. وهذا الأسلوب بات محظورا اليوم بعد اقرار مبادئ الامم المتحدة التي تحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التعدي على السلامة الترابية لها.

ب)الاستيلاء على اقليم لا مالك له:

وهو وضع اليد على اقليم لا يتبع سيادة أي دولة ونظمه مؤتمر برلين لسنة 1885بشروط ثلاث: كون الاقليم غير خاضع لسيادة أي دولة، وضع اليد الفعلي، ابلاغ باقي الدول بذلك[1].

ج) التقادم المكسب:

عندما تضع دولة يدها على اقليم تابع سيادة دولة معينة والبقاء فيه مدة معتبرة دون أن تعارض هذه الاخيرة ذلك التواجد، فباستمرار ذلك التواجد بصفة هادئة ومستمرة يتشكل رابطة بين تلك الدولة وذلك القانون يجعله جزء منها. وهذا الشكل من أشكال كسب الاقليم مستمد من القانون الخاص[2] .

د) التنازل:

بمقتضاه تتنازل الدولة عن جزء من اقليمها لدولة أخرى اما بيعا أو هبة. مثل ما قامت به فرنسا من بيعها لولاية "لويزيانا" للو م أ، وكذلك قيام هذه الأخيرة بشراء ألاسكا من روسيا القيصرية[3].

هـ)الاضافة:

وهذا الاسلوب يقتضي الحاق اقليم جديد بدولة قائمة ويحصل هذا عادة بضم الحزر التي تظهر بمحاذاة الدول الى اقليمها باعتبارها باتت جزء منه، وحتى ما يحدث

---

1 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق. ص ص 58- 59.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 426.

3 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق. ص 59.

اليوم من انشاء جزر اصطناعية أو حواجز ومصدات الامواج الاسمنتية التي تقام لمواجهة تآكل الشواطئ[1].

5/علاقة الدولة بالإقليم:

اختلف الفقهاء بشأن علاقة الدولة بإقليمها فمنهم من جعلها علاقة ملكية ومنها من قال بانها مجرد سيادة.

أ/ نظرية الملكية:

ترتبط الدولة تاريخيا بشخص الملك حتى أن الاقطاعيين كانوا يملكون كل ما في إقطاعاتهم من اموال واشخاص واراضي، ولعل ما جاء على لسان لويس الرابع عشر الدولة هي انا ما هو الا امتداد لتلك الفترة التاريخية، ولكن ذلك تغير بعد الثورة الفرنسية فآلت ملكية الاقليم للشعب وللامة بدلا عن الحاكم لكنها بقيت علاقة ملكية.

وهذه النظرية منتقدة لعدد من الاسباب[2]:

- يقتضي حق الملكية استئثار المالك بملكيته يعني هي تعبير عن المصلحة الفردية للشخص، فلا يمكن تصور ملكية الدولة للإقليم لكونه ملكية عامة.
- لا يبرر القول بهذا الحق عندما يسمح للأجانب بتملك العقارات داخل الدولة.
- لا ينتج أبدا تحول ملكية المالكين للعقارات بفقدان الدولة لشخصيتها القانونية.

ب/ نظرية السيادة

ومفادها ان الدولة لا تملك اقليمها بل لها فقط حق السيادة عليه. وهي نظرية منتقدة لكونها لا تفسر قدرة الدولة على ممارسة سيادتها في أعالي البحار أو مدها لتشمل رعاياها المقيمين في الخارج[1].

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 46.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 82- 83.

واتجه الفقهاء في تحليل نظرية السيادة الى اتجاهين أو نظريتين:

ب1/ نظرية الاندماج:(النطاق)

انطلق اصحاب هذه النظرية من الانتقادات التي وجهت لنظرية الملكية في قولهم بأن هنالك اندماج بين مفهوم الدولة واقليمها اي ان معنى الدولة مندمج في مفهوم الاقليم والعكس كذلك فالإقليم هو المنظور الجغرافي للدولة فلا مجال للكلام عن الملكية في هذه الحالة، فإذا كان الاقليم هو مجرد عنصر من عناصر الدولة فهو وصف من أوصافها أو النطاق الذي تمارس عليه سيادتها[2]. وقد انتقدت هذه النظرية لكون الاقليم جزء من الدولة وليس الدولة كلها.

ب/2 نظرية الاختصاص الاقليمي:

أي ان الاقليم هو فقط مجرد المجال المحدد لممارسة الدولة عليه لاختصاصاتها وسيادتها، وانتقدت هذه النظرية ايضا لوجود حالات واقعية تنحصر فيه سيادة الدولة عن اقليم تابع لها في صالح سيادة دولة اخرى. وذلك ما يحصل في حالات: الادارة المشتركة للأقاليم، الايجار الطويل، القواعد العسكرية الاجنبية[3].

وخلاصة القول يجب التسليم بأن هنالك علاقة بين الدولة والإقليم التابع لها تأخذ الشكل الوظيفي، فبمقتضاها تخول الدولة خولها مباشرة كل الاختصاصات المعترف لها بها على اقليمها دون تدخل من أحد، بالإضافة الى القيام بجميع التصرفات الكفيلة بالمحافظة على استمرارها وبقائها.

ج/ علاقة الخلافة الاسلامية بأقاليمها

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 83.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 424.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 83.

تتأسس طبيعة هاته العلاقة من منظور الاسلام على اساس قوله تعالى :﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (128)﴾[1]، فالإقليم في مفهوم علماء المسلمين هو كل الأراضي الخاضعة لحكم المسلمين وهو ايضا هو تلك البلاد التي تظهر فيها وتطبق احكام الشريعة الاسلامية.

ثالثا: عنصر الحكومة:

لا يقصد بالحكومة مفهومها الشكلي بمعنى مجموعة الوزارات التي تشكل السلطة التنفيذية. ولكن يقصد بها المفهوم الجامع للسلطة العليا داخل الدولة التي تمتلك السيادة في الداخل والخارج وترعى المصالح العامة للدولة وتمتلك من القدرة ما يؤهلها لحفظ النظام وسيادة القانون بين أفراد شعبها[2]. ولا يهم من وجهة نظر القانون الدولي شكل الحكومة كنظام سياسي لان ذلك مجاله القانون الدستوري، وانما الاهم من وجهة النظر الدولية هو مدى تمتع الدولة بسيادتها.

ولكي تبسط حكومة ما سيادتها على اقليم معين وتمارس سيادتها عليه لابد من ان يتوافر مبدآن أساسيان: **مبدأ فعلية الحكومة:** اي ليس مجرد الادعاء بل الممارسة الفعلية للسيادة على ذلك الاقليم. و**مبدأ استمرارية الدولة:** ويقصد به بقاء التزامات الدولة قائمة مهما تغيرت الحومات التي تسيير شؤون الدولة[3].

كما أن سمو الحكومة أو السلطة العامة يفرض عدم منازعتها في ممارسة اختصاصاتها من قبل جهة أخرى لا على الصعيد الداخلي فحسب، إذ هي السيدة في تسيير الشؤون العامة للشعب. ولا على الصعيد الدولي حيث تمتلك الحق في اتخاذ ما

---

1 الآية 128 من سورة الأعراف.

2 عبد الواحد الفار، المرجع السابق. ص110.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص88-89.

تراه مناسبا أو متوافقا مع سياساتها من مواقف وقرارات دونما تدخل من أي جهة أجنبية[1].

رابعا: عنصر السيادة[2]:

يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي السيادة عنصرا رابعا من عناصر الدولة لكنها في رأينا مجرد خاصية تتحلى بها الحكومة، ورغم ذلك فأهميتها امر لا شك فيه لكونها مناط اكتساب الشخصية القانونية الدولية خارجيا ومناط امتلاك الحكومة لامتيازات السلطة العامة داخليا. ويمكن ان تعرف السيادة وفقا لهذا الوصف بكونها مباشرة الحكومة لاختصاصات السلطة العامة في الدولة داخليا وخارجيا[3].

أ) خصائص السيادة:

تتميز السيادة بعدد من الخصائص وجميعها بحسب فقهاء لقانون الدولي مستمدة من الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي اقر بان السيادة لا تتجزأ، وغير قابلة للتصرف ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط[4]:

- **السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ:** يعني ان من يملكها يستأثر بها وحده لا يشاركه فيها أحد فهي انفرادية مطلقة، ولا يقبل وجود منافس عليها داخل الدولة مع ان هذا لا يتعارض مع فكرة تقسيم المهام بين الاجهزة الحكومية.
- **السيادة غير قابلة للتصرف:** يعني انه لا يمكن التنازل عنها، على ذلك لا يعني عدم خضوع الدولة لما يحد من سيادتها من بنود اتفاقيات دولية.

---

1 عبد الواحد الفار، المرجع السابق. ص111.

2 يعتبر جان بودان السيادة في كتابه الجمهورية سنة 1576 بأنها تلك السلطة العليا المستقلة استقلالا مطلقا عن أي سلطة خارجية.

3 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق. ص 70.

4 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 91.

- **السيادة غير قابلة للتقادم:** يعني انه لا يمكن ان نتصور فقدان السيادة على الاقليم مهما طالت مدة غصبه من دولة الاحتلال، وهذا الامر لا يمكن ان يكون الا بتوقيع اتفاقية تقر بضم الاقليم للدولة المحتلة.

ب) مظاهر السيادة:

للسيادة مظهران الاول داخلي والثاني دولي: فالمظهر الداخلي يتجلى في السيادة الاقليمية التي تقتضي بسط الدولة لسلطانها على الاشخاص الوطنيين والاجانب على اقليمه وعلى رعاياها بالخارج من ناحية أخرى والاقليم. ويتجلى هذا المظهر في العديد من المظاهر السياسية والاقتصادية والقانونية فحرية الدولة في اختيار النظام السياسي أو الاقتصادي الذي تنتهجه مثلا هو أمر نابع من سيادتها الداخلية[1].

وأما المظهر الدولي: فيتعلق بالعلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الدول والمنظمات الدولية وما تبرمه معها من اتفاقيات ومعاهدات وحريتها المطلقة في تسيير شؤونها الدولية. ويظهر ذلك في العديد من حقوق الدولة على الصعيد الدولي مثل ابرامها للمعاهدات الدولية أو اقامة العلاقات الدبلوماسية، والالتحاق بعضوية المنظمات الدولية... وغيرها[2].

كما ان السيادة تراوحت بين الاطلاق والنسبية بحسب المراحل التاريخية فارتبطت بالإطلاق في بادئ الامر عندما كانت الدولة ترتبط بشخص الحاكم، وحتى في ظل القانون الدولي التقليدي ومبد عدم التدخل لكنها اليوم تحولت من الاطلاق الى النسبية بعد التطورات التي شهدتها المنظومة القانونية الدولية. لاسيما حق وواجب التدخل الانساني.

ج) آثار السيادة:

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 92.

2 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق. ص 71.

تتعدد الاثار الناتجة عن تمتع الدولة بالسيادة ويمكن اجمالها عموما فيما يلي:

✓ **الشخصية القانونية الدولية الكاملة:**

ويقصد بها تمتع الدولة بوصف انها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولة، وذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مسألة تعويض الامم المتحدة من اسرائيل جراء اغتيال الكونت برنادوت (المبعوث السامي للأمم المتحدة المكلف بفلسطين) حيث أكد الرأي كون الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع الشخصية القانونية الدولية الكاملة[1].

كما ان الدولة بهذا الوصف تعد الى جانب ذلك الشخص الدولي الوحيد الأصيل، اي انها بعد تكوينها تعد شخصا وليس لأن جهة أخرى منحتها هذا الوصف كما يحصل مع غيرها من اشخاص القانون الدولي العام.

✓ **الاستقلال في العلاقات الدولية:**

ويظهر هذا الاستقلال في نقطتين أساسيتين[2]:

- حرية الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية.
- المساواة بينها وكل الدول الاخرى في السيادة.

5/ العنصر الخامس: الاعتراف

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن الاعتراف عمل سياسي يحدث آثار قانونية، وهو بالمفهوم الدقيق اقرار رسمي من حكومة دولة قائمة برغبتها في اقامة علاقات مع

1 محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 136.

2 MALCOLM N. SHAW, International law,6th Edition, Cambridge university press ,N.Y 2008.P 212.

الدول الناشئة حديثا[1]. وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول علاقة الاعتراف بنشأة الدولة فاعتبره البعض منشأ للدولة في حين اعتبره البعض الأخر مجرد كاشف لوجودها.

أ. الاعتراف منشئ للدولة:

ومعناه ان الاعتراف بالدولة هو ما ينشئها ويكسبها الشخصية القانونية الدولية، فتكوين الدولة يبقى غير كامل في غياب الاعتراف الدولي بها مما لا يتيح لها التمسك باحكام الاتفاقيات الدولية ولا حقها في التمتع بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب القانون الدولي العام[2]. وينتج عن اعتماد هذه النظرية أو التوجه جملة النتائج التالية:

- الاعتراف عمل اختياري حر.
- الاعتراف يكسب الدولة الشخصية القانونية الدولية.
- الشخصية القانونية مقتصرة فقط على الدول المعترفة بالدولة.

ب . الاعتراف كاشف لوجود الدولة:

ومعناه ان الدولة تكون موجودة حتى قبل الاعتراف بها ولكن ذلك الاعتراف هو ما يكشف ويقرر وجودها، بمعنى ان الدولة تقوم بمجرد توافر اركانها وعناصرها الاساسية حيث تكون محل خطاب قواعد القانون الدولي، وتترتب عليها كل الالتزامات الدولية وتتمتع بالمقابل بكل حقوقها. ولكن بالمقابل هي تعتبره شرطا لممارسة الدولة للمظهر الدولي لسيادتها لاسيما في تبادل العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من اشخاص القانون الدولي العام[3].

ويأخذ الاعتراف اشكالا عديدة:

---

1 شيهوب حكيمة ، الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2, العدد 7, ص ص 326-334.

2 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 113.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 97.

- **الاعتراف الصريح والضمني:**

فيكون الاعتراف صريحا بإعلان ذلك في تصريح من ممثل الدولة . ويصبح الاعتراف ضمنيا عندما يكون دون مذكرات رسمية كالشروع في تبادل العلاقات التجارية أو الزيارات، أو حينما تدخل الدولة في علاقات مع الدولة الأخرى او تتبادل معها البعثات الدبلوماسية[1].

- **الاعتراف الفردي والجماعي:**

يكون الاعتراف فرديا عندما تقوم به دولة واحدة تجاه أخرى. ويصبح جماعيا عندما يصدر عن عدة دول في مؤتمر أو اجتماع. ويطرح الاعتراف مسألتين كثيرا ما يطرح التساؤل بشأنهما: سحب الاعتراف أو التراجع عنه. واختلاف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة[2].

1/ سحب الاعتراف

هو أمر غير مستساغ من وجهة نظر القانون الدولي لكنه يبقى امكانية قائمة. ويرجع ذلك لكون سحب الاعتراف لا يستقيم مع مبدأ الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية ولكنه[3]. يمكن أن يتصور في حالة واحدة هي انتهاء الاسباب التي دعت الى الاعتراف بالدولة كانتهاء استقلالها أو سيادتها وهو ما عبر عنه الدكتور بن عامر تونسي بقوله يسحب الاعتراف عند تلاشي الحقيقة التي أقر الاعتراف بانها حقيقة[4].

2/ اختلاف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة.

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 59.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 60.

3 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 118.

4 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص101.

قد توحي العلاقة التناسبية بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة القائمة فيها أنه من الواجب على الدولة المعترفة بدولة الأخرى أن تعترف إلزاما بالحكومة القائمة فيها. ولكن متروك لسلطة الدولة وتقديرها فقد يكون الاعتراف بالحكومة مرافق للاعتراف بالدولة، كما ان لها مطلق الحرية في أن تعترف بالدولة دون الاعتراف بالحكومة القائمة فيها. فعدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر على شخصية الدولة وإنما يعني فقط عدم الاعتراف بالنظام السياسي السائد فيها وتجنب التعامل معه[1].

ثانيا: أشكال الدول:

تختلف تصنيفات الدول بحسب شكلها وسيادتها وقدرتها على التدخل في النزاعات المسلحة الدولية .

1/ تصنيف الدول من حيث شكلها:

لما كان الفقه الدستوري يركز على تشكل الدول فانه يرى أشكالها بحسب تلك النظرة التي تصنفها بحب طبيعة نشأتها فيراها اما دولة بسيطة أو دولة مركبة أو مجموعة اتحادات الدول هذه الأخيرة التي قد يكون لها القدرة على انشاء دولة كالاتحاد الفعلي الفيدرالي وقد لا يكون لها القدرة على ذلك كالاتحاد التعاهدي.

أ/ الاتحاد الشخصي:

ينتج عنه اجتماع دولتين تحت عرش واحد واحتفاظ كل منها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية ،على أن ايلولة الملك بالوارثة الى ملك واحد سيفضي الى تحول الدولتين الى دولة واحدة[2]. وعلى العموم يمكن تحديد النتائج التي تترتب على الاتحاد الشخصي فيما يلي:

---

1 محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص ص 365-367.

2 رشاد عارف السيد، القانون الدولي ص 219.

1. استقلال الشخصية القانونية الدولية لكل من الدولتين لاسيما في ابرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.
2. محافظة كل منها على جنسيتها الخاصة.
3. وقوع الحرب بينها يجعل تلك الحرب دولية وليست نزاعا داخليا.

ب/ الاتحاد الكونفدرالي:

ينتج عن توحد مجموعة من الدول المستقلة في معاهدة مشتركة تنشأ بموجبها هيئة مشتركة هدفها الاسمى المحافظة على استقلال تلك الدول وتطوير علاقاتها والتنسيق في المواقف الدولية المشتركة. ولا ينتج هذا الاتحاد دولة وانما هو مجرد هيئة تنسيق. ويترتب على هذا الاتحاد التعاهدي النتائج التالية:

1-استقلال الشخصية القانونية الدولية لكل من الدولتين لاسيما في ابرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

2-بوصفها دولا مستقلة يعد وقوع الحرب بينها يجعل تلك الحرب دولية وليست نزاعا داخليا.

3-لا ينتج هذا الاتحاد دولة وانما هو مجرد هيئة تنسيق ليس لها شخصية قانونية مستقلة عن الاطراف المتعاهدة.

ج/ الاتحاد الفعلي:

يتشكل هذا الاتحاد بموجب اندماج دولتين مستقلتين أو أكثر في اتحاد مؤقت بناء على اتفاقية تنصهر بموجبها جميع الشخصيات القانونية للدول المتحدة في شخصية واحدة هي شخصية الاتحاد، بشرط احتفاظ كل منها باستقلاله الداخلي وتفويض امر السياسة الخارجية لسلطة الاتحاد(اتحاد السويد والنرويج من 1815 الى 1905، وكذا النمسا والمجر من 1867الى1918). ومن نتائج هذا الاتحاد نجد:

أ) تمتع الاتحاد بشخصية قانونية دولية تمكنها من ابرام الاتفاقيات وتبادل البعثات الدبلوماسية.

ب)اعتبار الحرب التي تقوم بينها أهلية لا دولية.

ج) جميع دول الاتحاد معنية وطرف في حروب الاتحاد.

د. الاتحاد الفدرالي:

ينشأ الاتحاد الفيدرالي باتفاق الولايات المتحدة في دستور اتحادي على اقامة دولة اتحادية دائمة لها حكومتها الاتحادية التي تتولى تسيير شؤون تلك المقاطعات دوليا وداخليا. مع امكانية احتفاظ كل مقاطعة بخصوصيتها التشريعية والقضائية[1]. وينشأ عن هذا الاتحاد عدة نتائج :

1 النتائج الداخلية:

متمثلة في تنازل كل المقاطعات عن شخصياتها القانونية لصالح دولة الاتحاد. وقيام سلطتين اتحادية واقليمية ويتولى الدستور الاتحادي توزيع السلطات فيما بينها.

2 **النتائج الخارجية:**

تتكفل الدولة الاتحادية بوصفها شخصا قانونيا دوليا بإبرام المعاهدات واعلان الحرب وعقد السلام وتبادل البعثات الدبلوماسية وتتحمل تبعات المسؤولية عن كل ما تقوم به.

2/ تصنيف الدول من حيث السيادة:

على العكس من الفقه الدستوري يركز فقهاء القانون الدولي على الجانب الخارجي للدولة ممثلا في سيادة الدولة ودورها في تحديد طبيعة العلاقات بينها وغيرها من الدول

1. *1 MALCOLM N. SHAW, Op Cit, pp 216-217.*

والمنظمات الدولية، وذلك ما يجلي صورة الدولة من منظور ذلك الفقه في صورة الدولة كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة[1].

والدولة بالمفهوم الذي انتهينا اليه في المحور السابق مرتبطة بالسيادة، هذا العنصر الذي يجعل الدولة كاملة السيادة مستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية وغير خاضعة لرقابة غيرها من الدول، وذلك ما تم التأكيد عليه في ميثاق الامم المتحدة، فيما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحفاظ على سلامتها الترابية وعدم جواز الاعتداء عليها والمساواة بينها. ويظهر نقص سيادة الدول في العديد من الصور التي نوردها اليوم على سبيل الذكر لأنه لم يعد لها وجود في القانون الدولي المعاصر اليوم.

1. نظام التبعية:

يعد هذا النظام القانوني واحد من النظم التقليدية التي عرفت في فترات تاريخية سابقة وهو قد يكون امتداد لفكرة الاقطاع وعلاقة التبعية بين الاقطاعيين والملوك التي يدنون لهم بالولاء. فينتج بمقتضاه رابطة تبعية للدولة على دول اخرى تتفاوت تلك التبعية بين الخضوع المطلق والاستقلال التام بحسب كل دولة.

ومن ابرز النماذج التاريخية عن هذه الروابط تبعية مصر للدولة العثمانية من سنة 1840 الى1882،وكذلك تبعية دول اوروبا الشرقية للدولة العثمانية في نفس الفترة تقريبا[2].

2. نظام الحماية:

الحماية علاقة قانونية بين الدولة الحامية والدولة المحمية هذه الاخيرة التي تضع نفسها تحت حماية الاولى التي تتولى جميع شؤونها لاسيما الخارجية من دفاع وتمثيل

---

1 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ص 128-129.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 227.

واشراف على العلاقات الدولية. وقد يشمل كذلك احيانا حتى التدخل في تسيير بعض الشؤون الداخلية للدولة المحمية.

وتختلف الحماية عن التبعية في ان التبعية تكون عادة وليدة قرار انفرادي من الدولة المتبوعة واستثناء قد يكون بموجب اتفاقية، واما الحماية فتكون دائما بموجب اتفاقية دولية بين الدولتين واستثناء كعمل انفرادي من دولة ما[1].

وتتحدد حقوق وواجبات الدولتين بناء على اتفاقية الحماية وتبين الاثار الناتجة عنها في مواجهة كل منهما وكذلك الدول الاخرى، ويجب ان يتم ابلاغ جميع الدول بتلك الاتفاقية ومحتواها حتى تتمكن من التعامل بناء عليها. واشهر معاهدة حماية في تاريخ المغرب العربي معاهدة الحماية الفرنسية على كل من المغرب وتونس.

3. نظام الانتداب:

عرف هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى ليطبق على كل الاقاليم التي انفصلت عن تركيا والمانيا بعد الحرب، وذلك ما يؤكده نص المادة 22 من عهد عصبة الامم التي جاء فيها بأن وضع تلك الدول تحت انتداب الدول المتقدمة كبريطانيا راجع الى انها اقاليم يسكنها اشخاص غير قادرين على تسيير شؤونهم في ظل تلك الظروف الحرجة التي اعقبت الحرب العالمية الاولى[2].

كما قسمت ذات المادة الانتداب الى ثلاث انواع:

1/الفئة الأولى: تشمل الدول التي كانت واقعة تحت سيطرة الدولة العثمانية التي وصلت الى درجة من الرقي تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتا كدول مستقلة شرط مراجعة دولة الانتداب في تسيير شؤونها حتى يكتمل استقلالها وشخصيتها الدولية.

---

1 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 227.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 76.

وشمل هذا النوع انتداب فرنسا على لبنان وسوريا، وانتداب بريطانيا على شرق الاردن وفلسطين والعراق.

2/ الفئة الثانية: وتسيطر الدولة المنتدبة فيه على تسيير وادارة شؤون الاقاليم المنتدبة بصورة مباشرة، وقد شمل الدول الاقل تقدما لاسيما تلك الواقعة في وسط افريقيا حيث اسند انتدابها الى فرنسا وبريطانيا وبلجيكا.

3/ الفئة الثالثة: تديرها الدولة كما لو كانت جزء من اقليمها، ويشمل هذا النوع اقاليم ضئيلة المساحة وقليلة السكان كالجزر التي وضعت تحت انتداب استراليا واليابان وانتداب دولة جنوب افريقيا على اقاليم جنوب غرب افريقيا.

واسندت متابعة ذلك النظام الى المنظمة الدولية التي تتلقى سنويا تقارير مفصلة حول مجرى وجدوى تلك الانتدابات ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها. وينتهي الانتداب بحسب الدكتور رشاد عارف السيد من خلال ثلاث صور[1]:

- استقلال الدولة الواقعة تحت الانتداب.
- تنازل الدول المنتدبة عن الانتداب.
- استبدال الانتداب بالوصاية التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة.

4. نظام الوصاية:

تعد الوصاية نظاما جديدا مقارنة بالأنظمة سالفة الذكر لكونه تقرر بموجب المادتين 76 و77 من ميثاق الامم المتحدة حيث حددت 1945.حيث اعتبرت المادة 77 نظام الوصاية بديلا عن نظام الانتداب لأن اعتماده جاء من أجل تسيير الاقاليم التي كانت خاضعة للانتداب المقرر من قبل العصبة[2]، وكذلك الاقاليم المقتطعة من الدولة المهزومة في الحرب العالمية الثانية وكذا كل دولة تضع نفسها بمقتضى اتفاقية

1 رشاد عارف السيد المرجع السابق. ص 231.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 110.

دولية تحت الوصاية. وتتولى الامم المتحدة بمختلف اجهزتها: الجمعية العامة مجلس الامن مجلس الوصاية...متابعة الوصاية على تلك الاقاليم كما كانت تفعل العصبة من قبل.

ويستهدف نظام الوصاية تحقيق ما حددته بدقة المادة 76 من الميثاق وعموما هي النتائج التالية[1]:

1. تدعيم السلم والامن الدوليين.
2. ترقية وتطوير سكان تلك الاقاليم الخاضعة للوصاية وتهيئتهم لحكم انفسهم.
3. تشجيع احترام الانسان وحقوقه وحرياته الاساسية دون تمييز.
4. ضمان المساواة بين جميع دول الامم المتحدة.

وقد توقف مجلس الوصاية عن اجتماعاته الدورية منذ سنة 1994 بعد استقلال جميع الدول التي كانت تحت ذلك النظام[2].

3/ تصنيف الدول من حيث القدرة على التدخل في النزاعات الدولية

تقسم الدول وفقا لهذا المعيار الى دول محايدة ودول غير محايدة .فالدول غير المحايدة لا تملك القدرة على التدخل في النزاعات الدولية لكونها وضعت نفسها في هذه الحالة في حين تتمتع الدول الأخرى غير المحايدة بكل الصلاحيات المتعلقة بإعلان الحروب على غيرها–وفقا للقانون الدولي اما دفاعا شرعيا أو في اطار الامن الجماعي– والتدخل في النزاعات المسلحة.

أ/ المقصود بنظام الحياد :

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص 109.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق. ص ص 232 – 233.

يقصد به امتناع الدولة عن الدخول في أي نوع من الحروب وعدم مساندتها لفريق أو طرف ضد طرف آخر. فهو اذا وضع قانوني توضع فيه الدولة بناء علي إرادتها أو بمقتضي معاهدة يقتضي بقاؤها خارج العمليات العسكرية وعدم التدخل في النزاعات بين الدول[1].

ويعرفه الاستاذ رشاد عارف السيد بكونه الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة ما عن المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين[2].

ب/ أنواع الحياد:

ونميز في الحياد بين انواع ثلاثة: مؤقت دائم وايجابي.

- **الحياد المؤقت:**

هو ذلك القرار التي تتخذه الدولة عند قيام الحرب بين دول اخرى يقضي بعدم انحيازها لأي من الطرفين فيبدأ سريانه من تاريخ اعلانه الى غاية التاريخ المحدد في اعلانه وقد يكون شاملا للحرب منذ بدايتها الى غاية انتهائها[3].

- **الحياد الايجابي:**

هو نظرية سياسية وليست قانونية تقتضي باتباع سياسة متحررة من كل تبعية ضابطها الوحيد المصلحة الوطنية، وكذلك عدم اتباع اي من الاطراف المتنازعة لا سيما في نزاع الحرب الباردة بين المعسكرين. واشهر القائلين به رئيس الوزراء الهندي نهرو الذي تبعته فيه عدد من دول العالم الثالث وانشائها لحركة عدم الانحياز التي تعكس هذا التفكير...الحياد الايجابي[4].

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 78.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 235.

3 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 78.

4 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 235.

➢ **الحياد الدائم:**

يقضي هذا النظام بعدم مشاركة الدولة بصفة دائمة وتعهدها بناء على اتفاقية دولية بعدم الدخول في أي حرب مقابل تعهد الدول الاخرى بعدم الاعتداء عليها او المساس بسيادتها. تقرر هذا النظام بالأساس من اجل حماية الدول الضعيفة ذات الموقع الاستراتيجي من اجل الحفاظ على التوازن الدوليين، أو حماية السلم الدولي بإيجاد دولة عازلة للفصل بين الدول القوية المتعادية. فهو ينشأ عن معاهدة ويكون بشكل دائم وغير مرتبط بحرب معينة ويسري على الدولة ككل لا على جزء منه اقاليمها[1].

ج/ آثار الحياد الدائم:

وتأخذ هذه الآثار شكلين رئيسيين:

➢ **اثار الحياد على الدولة المحايدة[2]:**

- الامتناع عن الدخول في أي حرب ما عدا حقها في الدفاع عن نفسها.
- عدم السماح للدول المتحاربة باستخدام اقاليمها في الحرب أو انشاء قواعد عسكرية لها.
- عدم قدرتها على ابرام اتفاقيات التحالفات العسكرية.
- مسالة الانتساب الى المنظمات الدولية مسألة خلافية. والواقع يثبت الخلاف سويسرا تمتنع والنمسا لا.

➢ **اثار الحياد على باقي الدول[3]:**

- الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بذلك الحياد.

---

1 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق، ص 78.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 237.

3 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 237.

- الدفاع عن الدول المحايدة في حال انتهاك حيادها.

ومن الملاحظ اليوم أن دواعي الحياد والواقع لم تعد مطروحة بفعل ارساء الأمم المتحدة لدعائم حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية. والدور الفاعل لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. بخلاف ما كان عليه الأمر في القرن الماضي حيث كان لذلك النظام ما يبرره لاسيما صراع الحرب الباردة وما أحدثه من ضعف في التنظيم الدولي الذي كان متوجسا في كل حين خطر قيام حرب عالمية ثالثة.

ثالثا: حقوق الدول وواجباتها

لما كانت الدولة عضوا في المجتمع الدولي فإنها تتمتع بجملة من الحقوق، وبالمقابل تتحمل جراء ذلك عددا من الالتزامات. تلك الحقوق والالتزامات وردت في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية كميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول لسنة 1970 وكذا القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم3281 المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لسنة 1974[1].

1/الحقوق:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها فمنهم من يرى بانها موروثة في طبيعة الدولة وكيانها، ومنهم من يرى بانها حقوق مفترضة دعت اليها ضرورة العضوية في المجتمع الدولي، ومنهم من يقرنها بالقواعد والعرفية والاتفاقية التي تقوم على رضا الدول الاخرى بها. ولا يسعنا حصر جميع تلك الحقوق في هذا المقام، ولكن يمكن القول بأن حقوق الدول في الاساس جميعها تتولد عن ثلاث حقوق رئيسية هي : حق البقاء وحق الاستقلال وحق المساواة[2].

أ/حق البقاء:

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 126.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 127.

ويقصد به حق الدولة في تأمين وجودها والحفاظ على كيانها بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الضرورية للدفاع عن اقليمها وضمان سلامتها الترابية من أي اعتداء. وتتفرع عنه عدة حقوق أهمها حق الدفاع عن النفس الذي يظهر بحسب الاستاذ محمد بوسلطان في حالات ثلاثة تشكل استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استخدام القوة من أجل تقرير المصير، واستخدام القوة في اطار الحفاظ على الأمن الجماعي واستخدام القوة في اطار الدفاع الشرعي[1]. وتقارب هذه الحالات الثلاثة يجعل منها جميعا تجتمع في فعل الدفاع عن النفس .

ويتطلب هذا الحق تمكين الدولة من الرد على أي عدوان يشن عليها بكل الوسائل المتاحة لها بما في ذلك القوة المسلحة. حيث لايزال هذا الحق يتبوأ مكانه هامة في العلاقات الدولية المعاصرة. نظرا لعدم استكمال بناء الامم المتحدة ووضع قوة أممية دائمة تكفل احترام الميثاق قابلة للاستخدام كلما وقع انتهاك لمبادئه.

وبذلك يجعل الدفاع الشرعي استخدام القوة في العلاقات الدولية امرا مشروعا وفق ما تنص عليه المادة 51 المقررة لحق الدفاع الشرعي؛ كاستثناء على المبدأ القاضي بحظر باستخدام القوة في العلاقات الدولية. على ان يكون استخدام هذا الاستثناء مرتبطا بكون الخطر حالا وليس متوقعا وان يكون الفعل متناسبا مع مقدار التهديد[2].

شروط الدفاع الشرعي: ويمكن أن نقسمها الى قسمين: الأولى تتعلق بالخطر والثانية تتعلق بعل الدفاع.

أ/ الشروط الخاصة بالخطر المبيح للدفاع الشرعي[3]:

- وقوع اعتداء مسلح على الدولة من دولة أخرى ولا يكفي مجرد التهديد.

---

1 محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 110.

2 عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 2, العدد 1. ص ص 52-53 .

3 عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.ص ص 152-157.

- أن يشكل فعل الاعتداء عدوانا غير مشروع أي لا يكون تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة أو دفاعا عن النفس.
- أن يكون الخطر آنيا معاصرا أي وقع فعلا أو على وشك الوقوع.

ب/ الشروط المتعلقة بفعل الدفاع الشرعي(الرد)[1]:

- التناسب بين رد فعل الدفاع وفعل التعدي حيث يتناسب الرد مع الفعل.
- احترام مقدار الدفاع عن النفس باجتناب الرد الانتقامي أو التأديبي.
- ابلاغ مجلس الأمن بكل الوقائع الحاصلة والتدابير المتخذة.

ب/حق الاستقلال:

ويقصد به حق الدولة في تسيير شؤونها الداخلية والدولية بكل حرية ودونما تبعية لأي جهة أجنبية، ويتفرع عن ذلك جملة من الحقوق الاخرى[2]:

- ✓ السيادة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتوجهاتها الاجتماعية والثقافية.
- ✓ السيادة على ثرواتها بما في ذلك تسيير الاستثمار ونشاط الشركات الاجنبية. وتأميم ممتلكاتها.

وحتى لا تفهم حرية الدولة وسيادتها على نحو خاطئ يجب تصورها قائمة دائما على ضوابط احترام مبادئ القانون الدولي وقواعد النظام العام الدولي التي يجب على الدولة مراعاتها في علاقاتها مع غيرها من الدول من جهة. وفي تعاملها مع مواطنيها والمقيمين على اقليمها من الأجانب من جهة ثانية.

ج/حق المساواة:

---

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 155-157.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 129.

يرتبط هذا الحق بسابقه حق الاستقلال، حيث أكدت عليه المادة الثانية من الميثاق بقولها: "**تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**"[1].

وذلك أيضا ما تقرر بموجب نصوص أخرى مثل المادة الرابعة من اتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933 التي جاء فيها "ان الدول متساوية قانونا فهي تتمتع بنفس الحقوق وبنفس الاهلية لممارسة هذه الحقوق، ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة لكل منها الى مقدرتها على استعمالها وانما تستند الى وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي"[2].

وبموجب هذا الحق تتساوى جميع الدول في الحقوق والواجبات مهما كانت قوتها الاقتصادية أو العسكرية أو ضعفها ومهما كانت مساحتها أو عدد سكانها. إلا في حدود ضيقة تتجلى من خلال ما تم تقريره من تمييز بموجب قواعد القانون الدولي مثل حقوق الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن في استخدام حق النقض، الذي يعد حكرا عليها مقابل ما يقع عليها من تبعات في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، ولذلك ينتج عن هذا الحق ما يلي[3]:

- ✓ المساواة في التمثيل بين الدول: لاسيما الترتيب في الاسبقية.
- ✓ التساوي في اللغات: في الامم المتحدة يتم العمل بخمس من اللغات لكن يمكن استخدام اي لغة في الخطب والتدخلات لان الاصل المساواة.
- ✓ الحصانة القضائية للدول: لا يمكن ان ترفع الدعاوى على الدول امام القضاء الداخلي لدولة أخرى.

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 127.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق ص 84.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص ص 132-134.

ويتفرع عن حق المساواة عدة حقوق أهمها الحق في الاحترام المتبادل بين الدول الذي يقتضي احترام كيان مكانة الدولة وهيبتها والامتناع عن كل ما يسئ اليها أو الى نظام الحكم السائد فيها، بالإضافة الى عدم القيام بأي سلوك يشكل مساسا بسلامتها الترابية وكذا مختلف الافعال التي تنال من كرامتها بما في ذلك وجوب احترام ممثليها واستقبالهم بنفس الاحتفاء الذي تلقاه بعثات الدول الأخرى عند دخولها واحترام علمها ونشيدها الوطني[1].

2/ الواجبات

نميز في واجبات الدول بين واجبات أدبية وواجبات قانونية والفرق بينها هو عنصر الالزام الذي تتمتع به الواجبات القانونية بخلاف الواجبات الادبية التي تجد أساسها في افكار العدل والانصاف والمجاملة الانسانية.

أ/الواجبات الأدبية:

هي تلك الواجبات التي لا تتأسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي، بل على قواعد الاخلاق والمجاملات الدولية. فالالتزام بها أمر أدبي أخلاقي وليس قانونيا ولذلك لا يترتب على القيام بها اي مسؤولية قانونية. وهذه الواجبات كثيرة لا يتسع المجال لذكرها جميع ونكتفي هنا بعرض بعض منها[2]:

- ✓ تقديم المساعدة للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية أو أزمات اقتصادية.
- ✓ التعاون في الحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ✓ تقديم العون للسفن المنكوبة بسبب العواصف أو الاعاصير.
- ✓ احترام الاخلاق الدولية في التعامل مع باقي الدول.

ب/الواجبات القانونية:

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 132.

2 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق ص 87.

هي تلك الالتزامات المستندة الى قواعد القانون الدولي اما كأوامر أو كنواهي هدفها تنظيم سلوك وعلاقات الدول فيما بينها، ولما كانت تلك الواجبات ذات طابع قانوني فإن مخلفتها ترتب مسؤولية دولية. والواجبات القانونية كثيرة جدا ككثرة قواعد القانون الدولي التي توجبها[1] ،ولذلك ارتأينا في هذ المقام الاكتفاء بذكر بعض منها:

- ✓ احترام حقوق الدول الاخرى لاسيما البقاء والاستقلال والمساواة.
- ✓ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.
- ✓ احترام قرارات القضاء الدولي وكذا كل ما يصدر من أحكام تحكيمية.
- ✓ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- ✓ احترام حقوق الانسان والبيئة.
- ✓ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو دعم الارهاب.
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ التعاون للقضاء على جميع اشكال الاستعمار والعدوان.

وبهذا القدر نكون قد حاولنا التعرف على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام وسلطنا الضوء على خصوصيات الدولة التي تجعل منها الشخص الدولي الاصيل ،بالمقارنة مع باقي الاشخاص الدولية الاخرى التي سيتم التعرف عليها في المحور الموالي.

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 135.

ثالثا: المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي

تمهيد:

منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث لم تكن العلاقات بين الدول على وفاق دائم بل كانت تتسم في غالب الاحيان بالتوتر والنزاعات ذلك ما أدى الى ابرام العديد من المؤتمرات الدولية التي كان الهدف منها استتباب الامن في العالم لاسيما في أوروبا آن ذاك. وبفعل التطورات المتسارعة لمجريات الحياة الدولية لم تعد المؤتمرات الدولية قادرة على التصدي لمعالجة جميع الشؤون الدولية بشكل فعال، ذلك ما أظهر الحاجة الماسة الى بروز هيئات دولية تحقق اجتماع الدول بشكل مستمر يغطي مجالا معينا من مجالات الحياة الدولية.

ولتتمكن المنظمة الدولية من أداء الواجبات الملقاة على عاتقها، اعترف لها المجتمع الدول بشخصية قانونية دولية ناتجة عن كونها تعبر عن اجتماع لإرادة مجموعة الدول المنضوية تحت لوائها. فصارت بذلك المنظمة الدولية ثاني شخص من أشخاص المجتمع الدولي بعد الدولة.

وللإلمام بموضوع المنظمة الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ينبغي أن نعرفها ونحدد خصائصها وانواعها واثر ذلك نسلط الضوء على بعض النماذج من كل منها.

تعددت تعاريف المنظمات الدولية واختلفت باختلاف وجهات نظر أصحابها فنجد من يعرف المنظمة الدولية بانها **هيئة تنشؤها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هده الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها**[1].

1 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص109. نقلا عن حافظ غانم المنظمات الدولية القاهرة 1966 ص 41.

ومنهم من يعرفها بانها **هيئة دائمة لها ارادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق انشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها**[1].

وحتى نحسم الخلاف حول موضوع التعريف واختلافات وجهات النظر بين الفقهاء الغربيين ومن تبعهم من الفقهاء لعرب وغيرهم من الفقهاء الأنجلوساكسونين[2]، يمكننا القول بأن المنظمة الدولية هي جهاز يجمع ارادات عدد من الدول للعمل في مجال محدد بموجب اتفاق تأسيسها.

2/ خصائص المنظمة الدولية:

تتمتع المنظمة الدولية بالخصائص التالية:

- ✓ تتكون من دول ذات سيادة
- ✓ تؤسس بموجب اتفاق دولي
- ✓ تهدف لتحقيق غايات مشتركة
- ✓ صفة الديمومة
- ✓ حيازة الشخصية القانونية الدولية

أ/ تتكون من دول ذات سيادة

ويقصد بها ان المكون الاساسي للمنظمات الدولية هي الدول ذات السيادة لذا تطلق عليها تسمية المنظمات الدولية الحكومية تمييزا لها عن المنظمات غير الحكومية التي تدخل في عضويتها أشخاصا طبيعية واعتبارية غير الدول. ورغم ذلك يمكن ان تمنح المنظمات الدولية لغير الدول مركزا قانونيا لبعض الاشخاص والفاعلين غير

1 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 25.

2 غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .1994. ص ص 19 – 20.

الحكوميين بحكم طبيعتهم وحسب ما تراه المنظمة مناسبا لكن ذلك المركز القانوني لا يعد عضوية مشابهة لعضوية الدول[1].

ب/ تؤسس بموجب اتفاق دولي:

تنشأ المنظمة الدولية بتوافق ارادة الدول المشكلة لها لغرض تحقيق أهداف مشتركة، ويأخذ هذا التوافق شكل الميثاق الذي يشكل النظام الاساسي للمنظمة من خلال ما يتضمنه من قواعد وبنود تحدد اختصاصاتها وتنظيم عملها، كما يعد أيضا صك ميلاها كشخص قانوني دولي[2].

ج/ تهدف لتحقيق غايات مشتركة

يمكن ان تكون تلك الاهداف اقتصادية او سياسية أو اجتماعية وهذه الاهداف هي الغاية من وراء انشاء تلك المنظمة التي يعد انشاؤها مجرد وسيلة لم تقصد في ذاتها بل تم الاعتماد عليها للوصول الى تلك الاهداف[3].

د/ صفة الديمومة:

هي ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لتحقيق غرض معين وينتهي بتحقق هذا الهدف، ومعناها ان المنظمة تنشأ لكي تستمر أي ان تبادر للقيام بما عليها من واجبات وتمارس ما لها من صلاحيات بموجب ميثاقها، وهو ما يجعلها مستقلة بإرادتها الذاتية عن أعضائها لان التأقيت يجعلها رهينة ارادتهم. ولهذا تكرس اغلب المواثيق الخاصة بالمنظمات الدولية صفة الديمومة مع ان ذلك لا يمنع من وجود استثناءات. عصبة الامم...

هـ/ الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

---

1 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص ص54- 56.

2 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص112.

3 مريم عمارة ونسرين شريقي، المرجع السابق ص،92.

رأينا سابقا ان ما يثبت الشخصية القانونية للكيانات الدولية هو القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات التي يقررها القانون الدولي من جهة، ومن جهة ثانية القدرة على انشاء قواعد قانونية دولية. وهذان الشرطان متوفران اليوم في المنظمات الدولية التي بات الجميع يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية. غير ان ذلك لا يعني عدم وجود خلاف فقهي تاريخي حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

يترتب على منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية النتائج التالية[1]:

1. التمتع بإرادة ذاتية مستقلة وذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء.
2. نسبة العمل الجماعي الى المنظمة وليس الى الدول.
3. القدرة على انشاء قواعد القانون الدولي
4. القدرة على ابرام المعاهدات والمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة.
5. اكتساب أهلية التقاضي امام القضاء الدولي و الداخلي. وكذا تملك العقارات والمنقولات.
6. الحصول على الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامها وحقها في حماية موظفيها.

3/ أنواع المنظمات الدولية

تختلف انواع المنظمات باختلاف المعيار المستخدم في تصنيفها فتوجد المنظمات العالمية والمنظمات الاقليمية، وتوجد المنظمات ذات الاختصاص العام والمنظمات المتخصصة.

أ/ معيار نطاق العضوية (المنظمات العالمية والمنظمات الاقليمية):

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ،ص 164.

يقسم معيار نطاق النشاط المنظمات الدولية الى عالمية واقليمية فالمنظمة العالمية كمنظمة الامم المتحدة تكون مفتوحة العضوية لجميع دول العالم التي يتيح لها الميثاق الانضمام للمنظمة، وتمارس المنظمة العالمية اختصاصاتها عبر العالم دون ان تتقيد برقعة جغرافية محددة.

واما المنظمة الاقليمية كالجامعة العربية فهي التي تقتصر عضويتها على عدد محدود من الدول واختصاصات محدودة جغرافيا. وهذه التجمعات الاقليمية تعبر عن التضامن السياسي بين الدول المشكلة للمنظمة الذي تغذيه روابط الدين والقومية والأصل والتاريخ المشترك[1].

ويجدر التنبيه الى أن كلا من المنظمات العالمية والاقليمية غير ملزمة بقبول عضوية جميع الدول الراغبة في الانضمام اليها، لكون تلك المنظمات تضع شروطا لقبول عضوية الدول فيها.

ويمكن ان نميز ثلاثة أشكال لشروط العضوية في المنظمات الدولية: منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها، مثل اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947. ومنظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول. ومنظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الاخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة[2].

ب/معيار الاختصاص (المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة):

يقسم معيار طبيعة الاختصاص المنظمات الدولية الى منظمات متخصصة ومنظمات عامة:

---

1 محمد المجدوب، المرجع السابق ص ص59 – 62.

2 محمد المجدوب، المرجع السابق ص 62.

فالمنظمة العامة هي تلك المنظمة التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الامم المتحدة أو الاتحاد الافريقي...، فهي لا تتقيد باختصاص واحد بل تعمل في مختلف مجالات الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامنية....عالميا أو اقليميا.

وأما المنظمة المتخصصة فهي التي تختص بالعمل في نشاط محدد من نشاطات الحياة الدولية، أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين اعضائها في موضوع معين او في مجال محدد من المواضيع الدولية. ويمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع :

- **المنظمات التشريعية:**

تعمل في مجال توحيد النصوص القانونية الدولية لتنظيم مجال معين من مجالات الحياة الدولية: كمنظمة العمل الدولية.

- **المنظمات القضائية:**

تفصل في النزاعات الدولية وتقدم اراءها الاستشارية بشأن المنازعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

- **المنظمات التنفيذية:**

تعمل في المجال التنفيذي حيث تتخصص في مجال محدد للسهر على تنفيذ سياسات معينة كالمجال الاقتصادي حيث تنشط العديد من المنظمات كالبنوك والمؤسسات النقدية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير...

ملاحظة هامة:

قد يعرض للطالب خلال دراسته لموضوع المنظمة الدولية مصطلح المنظمة غير الحكومية أو ربما مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية، ولذلك وجبت الاشارة اليها وتمييزها عن المنظمة الدولية.

ج/ المنظمة الدولية غير الحكومية اسم على غير مسمى؟

تشترك التركيبة اللغوية لكل من المنظمة الدولية والمنظمة الدولية غير الحكومية في لفظتي المنظمة ولفظة الدولية. لكن المدقق في معنى كل منهما يجد بان معنى كل منهما مختلف عن الآخر اختلافا شاسعا.

فالتطابق بين كلمتي المنظمة في التركيبتين لا يعدو ان يكون أمرا شكليا وتشابها لفظيا لأن دلالة المنظمة في الاولى تقتضي اشتراك مجموعة من الدول في انشاء شخص من أشخاص القانوني الدولي العام. في حين أن اعضاء المنظمة غير الحكومية ليسوا دولا بل هم مجرد أشخاص طبيعيين تشترك في انشاء شخص من أشخاص القانون الخاص الداخلي[1]. فاذا كانت المنظمة الدولية **كمنظمة الامم المتحدة** مثلا تتشكل من دول كالجزائر والسعودية وفرنسا وروسيا...الخ فان المنظمة غير الحكومية **كمنظمة العفو الدولية** تتشكل من أشخاص طبيعيين كأحمد وجاك وماري وسعيد...الخ.

وحتى صفة الدولية في تركيبة المنظمة الدولية وفقا للمعنى الذي تناولناه سابقا تختلف عن صفة الدولية كصفة قد تلحق بالمنظمة غير الحكومية. وهذا ربما هو مسبب الخلط وموطن الخلل في التفرقة بينهما. فالدولية في الأولى تنسب في الأصل الى الاعضاء المكونين لها وليس الى انتشار نشاطها عبر العالم. ودليل ذلك وجود منظمات دولية اقليمية لا يتسع نشاطها الى كل دول العالم بل هو محصور في اقليمية محدودة مثل مجلس التعاون الخليجي أو اتحاد المغرب العربي ورغم ذلك لا تسقط عنها صفة الدولية.

وأما تركيبة المنظمة الدولية غير الحكومية فمناط الدولية فيها هو اتساع نشاطها ليشمل عدد كبيرا من دول العالم أو حتى أشخاصا من جنسيات مختلفة. لكن ذلك لا

1 سعد الله عمر واحمد بن ناصر، المرجع السابق ص145.

يغير ابدا من وصفها في آخر المطاف مجرد جمعيات خاضعة لقانون الجمعيات للدولة التي سجلت فيها اعتمادها.

ولكن تجدر الاشارة الى أن هناك تطورا هائلا في عمل المنظمات الدولية غير الحكومية اليوم حيث ساهمت في زيادة الاتصال بين الأفراد والمجموعات على الصعيدين الدولي والوطني من جهة وشاركت في العديد المحافل الدولية لاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة بفعالية لا سيما تلك التي تناقش قضايا البيئة وحقوق الانسان[1].

وحتى تستفيد المنظمات الدولية من خبرة تلك المنظمات غير الحكومية التي تنبع من احتكاكها بالواقع تضمن ميثاقها بنودا تتيح لها ذلك مثل ما ورد في نص المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على:" **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن**".

ولقد أدت فعالية عمل تلك المنظمات الى اعتبارها فاعلا دوليا أساسيا، بل وحتى شخصا من أشخاص القانون الدولي العام المعاصر. كما هو الحال اليوم بالنسبة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي غدت منظمة ذات مركز خاص كنتيجة للدور المنوط بها في مجال القانون الدولي الانساني، حيث تخطت عتبه وصف المنظمة غير الحكومية (جمعية وطنية) لتحجز لها مقعدا ومكانة مقاربة للمنظمة الدولية الحكومية .

4/ نماذج عن المنظمات الدولية:

1 كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة ورقلة 2015 ص45.

حتى نقرب للطالب معنى ومفهوم كل نوع من أنواع المنظمات الدولية المشار اليها سلفا ارتأينا ان ندرج بعضا من النماذج لتلك المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة وحتى غير الحكومية:

أ/ منظمة الامم المتحدة كنموذج عن المنظمات الدولية العالمية

الأُمَم المُتّحدة مُنظَّمة دوليّة تأسّست عام 1945م، ويقع مقرّها في مدينة نيويورك بالولايات المُتّحدة الأمريكيّة، ويبلغ عدد أعضائها 193 عضواً؛ يُمثِّل كلّ عضو دولةً معيّنةً، تستمدّ مهامها ونطاق وظائفها من ميثاقها، وتتكون هذه الهيئة من عدة أجهزة هي الجمعيّة العامّة، مجلس الأمن الدوليّ، الأمانة العامة، والمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ، بالإضافة الى عدد من اللّجان والأجهزة التابعة للمنظمة.

تعتبر هيئة الأُمَم المُتّحدة نموذجا للمنظمات الدولية العامة لكونها تختص بالنظر في كل مجالات الحياة الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما مسائل حفظ السِّلم وحل النزاعات الدولية سلميا، ونزع السِّلاح وقضايا الإرهاب، وموضوعات حقوق الإنسان، والتّنمية المُستدامة...إلخ[1].

- **أهداف الأمم المتحدة:**

حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف المنظمة ومقاصدها في النقاط التالية[2]:

✓ **حفظ السلم والأمن الدولي**، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

---

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق ص ص 175– 176.

2 للتفاصيل راجع محمد المجدوب، المرجع السابق، ص ص 175 – 189.

- ✓ **إنماء العلاقات الودية بين الأمم** على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- ✓ **تحقيق التعاون الدولي** على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- ✓ **جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم المتحدة** وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

- **أجهزة الأمم المتحدة:**

تتشكّل هيئة الأُمَم المُتّحدة من مجموعة من الأجهزة التي تأسّست مع إنشائها: وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن الدوليّ، الامانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية[1].

1. مجلس الأمن:

يتكوّن مجلس الأمن الدوليّ من خمسة عشر عُضواً لكلٍّ منهم صوت واحد، وهم مصنّفون إلى أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، ويبلغ عدد الأعضاء الدّائمين حاليا خمسة أعضاء، وهم: الصّين، وفرنسا، وبريطانيا، والولايات المُتّحدة الأمريكيّة، وروسيا.

وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة الثالثة والعشرين من الميثاق التي جاء فيها" **يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة**

1 سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، المرجع السابق ص 163.

لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه"[1].

و أمّا الأعضاء غير الدّائمين فيتمّ اختيارهم عن طريق الجمعيّة العامّة التي تنتخبهم كلّ عامين تطبيقا لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر" **وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل"**[2].

وتتمثل مهام مجلس الأمن حفظ الأمن والسِّلم في العالم، كما يُبادر المجلس إلى حلّ أيّ نزاع يحدث بين الدُّول، وفي بعض الأحيان يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوّة من أجل استتباب السِّلم والأمن الدوليين وفق ما تتيحه مواد الميثاق.

2. الجمعية العامة:

تجسد الجمعيّة العامّة منبراً عالميّاً أو مجلسا تحضره وتشارك في اجتماعاته كل دول هيئة الأُمَم المُتّحدة، وذلك تطبيقا لما جاء في المادة التاسعة من الميثاق التي جاء فيها" **تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة**". وبذلك يكون لكلّ دولة من الدُّول الأعضاء البالغ عددها 193 عضواً ممثّلاً ينوب عنها فيها، على أن ينتخب من بينهم رئيسًا للجمعية العامة سنوياً.

وتتجلى أهمية الجمعية العامة في كونها تشكل الاطار الجامع للمجتمع الدولي حيث تحضر اجتماعاتها كل الدول وكذا الفاعلين على الساحة الدولية من أجل المساهمة في وضع السياسات العامة، والتداول بشأنها، ومناقشتها بين الأعضاء في

---

1 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص233 – 235.

2 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص235 – 237.

الاجتماعات التي تُعقَد دوريا كلّ عامٍ في قاعة خاصّة بالجمعيّة العامّة في مقر الهيئة بنيويورك كما يمكنها أن تعقد جلساتها في غير مقر المنظمة مثلما حدث في اجتماعها السادس الذي عقد بجنيف سنة 1989[1].

وتتجسد عمليا مهام ووظائف الجمعية العامة في مهام ثلاثة أساسية:

أ/ مهام تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين:

بمقتضى هذه الوظيفة تنظر الجمعية في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، و تناقش كذلك كل مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو حتى دولة أخرى ليست من أعضائها. بالإضافة الى تنبيه مجلس الأمن إلى الى كل ما يمكن أن يعرّض السلم والأمن الدولي للخطر[2].

ب/ مهام تتعلق بتصفية الاستعمار:

زيادة على المهمة الأولى المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين تتولى الجمعية العامة القيام بمهمة تصفية الاستعمار ومساعدة الشعوب الواقعة تحت الاستعمار من أجل أن تحقق استقلالها، وذلك بالتنسيق مع مجلس الوصاية[3].

ج/ مهام ادارية ومالية:

تتعلق هده المهام بجوانب ادارية كمناقشة قبول عضوية الأعضاء الجدد، وجوانب مالية تخص ميزانية المنظمة ومتابعة نشاطات الاجهزة التابعة للأمم المتحدة ومراجعة تقاريرها[4].

---

1 عبد السلام عرفة، المرجع السابق، ص149.

2 راجع المادة الحادية عشر من الميثاق.

3 عبد السلام عرفة، المرجع السابق، ص153.

4 عبد السلام عرفة، المرجع السابق، ص154.

3. الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة الهيئة الادارية المشرفة على عمل المنظمة، إذ تتكفل بإدارة وتسيير شؤون المنظمة الدولية واجهزتها. ويترأس هذه الامانة أمين عام مدّة رئاسته هي خمس سنوات قابلة للتجديد، ويساعد الأمين العام في العمل طاقم من الموظّفين من مختلف دول العالم ، حيث يؤدّون وظائفهم في المقرّ في مدينة نيويورك، أو عبر مختلف أنحاء العالم، وتوكل الى الأمانة العامّة مهمة تسيير كافّة الأعمال اليوميّة للمُنظّمة، بالإضافة الى أنها تساعد باقي الأجهزة الأخرى.

وحددت المادة الثامنة والتسعين من الميثاق مهام الأمين العام في توليه القيام بالأعمال الموكلة اليه بناء على كونه أمينا عاما للمنظمة في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، كما يقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه تلك الفروع. ويقدم الأمين العام تقريراً للجمعية العامة يوجز فيه أعمال الهيئة سنويا[1].

وأما المادة التاسعة والتسعين فقد مكنت الأمين العام من حق تنبيه (اخطار) مجلس الأمن الدولي لكل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي بقولها" **للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.**"

4. المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازًا رئيسيًا من أجهزة هيئة الأُمَم المُتّحدة يغلب على عمله الطابع الاستشاري، ويبلغ عدد أعضائه 54 عضواً، يتمّ انتخابها من قِبَل الجمعيّة العامّة لمدّة ثلاث سنوات لكلّ عضوٍ منها. وذلك ما تنص عليه المادة

1 محمد المجدوب ،المرجع السابق، ص 281,.

الواحدة والستين من الميثاق بنصها "**يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة**"[1].

ويعنى هذا المجلس بترتيب الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمنظمة وقد حددت المادة الثانية والستين وظائفه بالمهام الثلاثة التالية:

- القيام بالدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها.
- تقديم توصيات في مجال اختصاصه إلى الجمعية العامة أو إلى أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" وكذا الوكالات المتخصصة المعنية بالموضوع، لاسيما ما يتعلق بنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- اعداد مشاريع اتفاقيات دولية لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

وتغلب على هذه المهام الطابع الاستشاري أي انها مهام لا تتجاوز مهمات تحقيق التعاون الدولي في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم، وتنسيق الجهود الدولية في تلك المجالات[2].

5. مجلس الوصاية:

يتكون مجلس الوصاية من ثلاث فئات من الأعضاء: تشمل الفئة الأولى الاعضاء الذين تسند اليهم مهمة ادارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وأما الفئة الثانية

---

1 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 169.

2 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 260.

فتضم الاعضاء الدائمة في مجلس المن والتي لا تتولى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية، في حين تتكون الفئة الثالثة من عدد مناسب من الدول من بين أعضاء الامم المتحدة[1].

كان الغرض من انشاء مجلس الوصاية كجهاز تابع لمنظمة الامم المتحدة سنة 1945 الإشراف على 11 إقليماً من الأقاليم المشمولة بعمليّة الوصاية، ومساعدتها في تسيير شؤونها الإداريّة الى غاية أن تصبح تلك الأقاليم قادرة على تسيير شؤونها الخاصة دون حاجة لذلك الاشراف .

وطبق نظام الوصاية بحسب المادة السابعة والسبعين من الميثاق على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

- ✓ الأقاليم التي كانت المشمولة بالانتداب؛
- ✓ الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛
- ✓ الأقاليم التي تضع نفسها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

وبالفعل فقد تسنى ذلك سنة 1994 حيث لم يبق أي اقليم تحت الوصاية حينما صارت جميع دول العالم تتمتع بالاستقلال الكامل[2].

6. محكمة العدل الدوليّة

تشكل محكمة العدل الدولية الجهازَ القضائي التابع لمنظمة الأُمَم المُتّحدة، اذا جاءت لتخلف المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تتبع عصبة الأمم. وهي الجهاز الوحيد من أجهزة المنظّمة الذي يقع مقرّه خارج مدينة نيويورك، إذ يوجد مقرّ المحكمة بمدينة لاهاي في هولندا.

---

1 سعد الله عمر ومحمد بن ناصر، المرجع السابق ص 170.

2 رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 233.

ولما كانت المحكمة جهازا تابعا للمنظمة الاممية فإن ما ورد في نظامها الاساسي يشكل امتداد لهذا الميثاق. وذلك ما ورد النص عليه في المادة الثانية والتسعين من الميثاق التي جاء فيها انّ:" **محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".**

وتتجلى مهام المحكمة في مهمتين أساسيتين :الاولى الوظيفة الاجبارية والمتمثلة في الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول، مما يهدد السلم والأمن الدوليين .والثانية هي الوظيفة الاستشارية وبموجبها تقوم المحكمة بلعب دور المستشار حينما يطلب منها تقديم آراء استشارية حول مسألة من المسائل[1].

ب/ جامعة الدول العربية كنموذج عن المنظمات الدولية الاقليمية

تعد جامعة الدول العربية أسبق في الظهور من منظمة الامم المتحدة ذلك أن التفكير العملي في انشائها وبدء الاجتماعات التشاورية بشأنها بدأت سنة 1944 وتكللت في التاسع عشر مارس سنة 1945 بالتوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية، بعد مشاورات طويلة حول التسمية* والأهداف والمهام.

بعد أن كانت انطلاقتها بسبع دول هي مصر، والعراق، وسوريا، والأردن، والسعوديّة، ولبنان، واليمن؛ أصبحت جامعة الدول العربية تتكون اليوم من اثنين وعشرين عضوا من الدول العربية تطبيقا لما جاء في المادة الأولى من ميثاقها التي سمحت بتوسيع العضوية لباقي الدول العربية بنصها على أن:" **تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق . ولكل دولة عربية**

---

1 سعد الله عمر ومحمد بن ناصر، المرجع السابق ص ص 178- 179.

* اقترح الوفد السوري تسمية التحالف العربي والوفد العراقي اقترح تسميها الاتحاد العربي في حين رات مصر بأن الأفضل استخدام مصطلح الجامعة العربية وبعد نقاش توصل المجتمعون الى التسمية الحالية: جامعة الدول العربية.

مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب."

- **مبادئ الجامعة العربية وأهدافها:**

لا تختلف مبادئ الجامعة العربية كثيرا عن مبادئ الأمم المتحدة ولا أي منظمة اقليمية أخرى فهي تعكس توجه ورغبة أعضائها في التوحد في وجه كل ما من شأنه أن ينال من أعضائها من مشكلات أو ما قد يثور بيها من نزاعات. ولذلك اكد ميثاق الجامعة في ديباجته وفي المواد 5 و6 و8 على المبادئ التالية[1]:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
- عدم اللجوء الى استخدام القوة لحل الخلافات العربية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء.
- الدفاع المشترك.

وفي نفس السياق حاول ميثاق الجامعة العربية التأكيد على عدم الزامية اتباع سياسية خارجية عربية موحدة تكريسا لمبدأ الحرية والسيادة ،وأكد الميثاق من جهة أخرى على ضرورة عدم اللجوء إلى القوة في حل النزاعات العربية العربية وتفضيل الحل السلمي من خلال استخدام الوساطة في حال وقوع نزاع بينها.

ووضحت المادة الثانية من الميثاق كل ما سبق بنصها:" **الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:**

---

1 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 268.

- ✓ **الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.**
- ✓ **شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، والبرق، والبريد.**
- ✓ **شؤون الثقافة .**
- ✓ **شؤون الجنسية، والجوازات، والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.**
- ✓ **الشؤون الاجتماعية.**
- ✓ **الشؤون الصحية."**

- **اجهزة جامعة الدول العربية**

تتكون جامعة الدول العربية من عدة أجهزة أهمها مجلس الجامعة وأمانتها العامة وكذا عدد من اللجان الدائمة.

1. مجلس الجامعة

هو أعلى سلطة في المنظمة ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها، وقد اعتبرت مؤتمرات القمة للملوك والرؤساء العرب دورات لمجلس الجامعة ولم تعتبر تلك المؤتمرات جهازا من أجهزتها.

ووفقا لميثاق جامعة الدول العربية يختص المجلس بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المنظمة. كما يقوم بالتوفيق والتحكيم في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء. وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لرد أي عدوان يمس أي دولة من الدول الاعضاء. كما يشرف على تعيين الأمين العام واعتماد ميزانية الجامعة[1].

2. الأمانة العامة:

1 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 275.

تعتبر الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإداري للجامعة، فوظيفتها الأساسية تتمثل في تسيير الأمور الإدارية والمالية السياسية للجامعة، وتضم الأمين العام بدرجة سفير يعينه مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولا يمثل أي دولة ولا يتلقى تعليماته من أي دولة، والأمناء المساعدين بدرجة وزراء مفوضين ومجموعة من الموظفين والمستشارين[1].

ولم يرد نص في الميثاق يحدد اختصاصات الأمين العام، ولكن باعتباره أعلى موظف بالجامعة والمسير لشؤونها يمكن رصد اختصاصات إدارية وسياسية له. فهو المتحدث باسم الجامعة أمام الدول الأعضاء أو في المنظمات والمؤتمرات الدولية وأمام الدول الأجنبية، وتوكل اليه مهمة حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، وله حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء، ويقوم بجهود لتوطيد العلاقات العربية وفض المنازعات بالطرق السلمية. [2].

وتتكون الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من العديد من الأجهزة نذكرها فيما يلي[3]:

- ✓ مكتب الأمين العام.
- ✓ مكتب الأمناء المساعدين.
- ✓ الإدارة العامة للشؤون السياسية.
- ✓ إدارة الشؤون الاقتصادية.
- ✓ إدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية.
- ✓ الإدارة العامة لشؤون فلسطين.

---

1 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 330.

2 https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e

3 عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص ص 281-282.

- ✓ الإدارة العامة للإعلام.
- ✓ الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية.
- ✓ الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية.
- ✓ أمانة الشؤون العسكرية.
- ✓ المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل.

3. اللجان الفنية الدائمة

ويساعد مجلس الجامعة عدة لجان فنية دائمة مهمتها إعداد دراسات فنية متخصصة فيما يحال إليها من موضوعات، وأقرت المادة الرابعة من الميثاق ذلك حينما قررت تأليف لجان خاصة للشؤون المبينة في المادة الثانية وتمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة.

ثالثا: الشركات متعددة الجنسيات

1. الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات

أ) تسمية شركات متعددة جنسيات:

اختلف الفقهاء حول التسمية المستخدمة للدلالة على ماهية أو معنى الشركات متعددة الجنسيات، فاختلافهم يمس اللفظ وليس المعنى، ولذا برزت عدة تسميات أهمها:-(شركات متعددة الجنسيات، شركات فوق القومية، شركات عابرة القوم، شركات عبر الوطنية، شركات متخطية الحدود القومية، الشركات دولية النشاط، الشركات الدولية الخاصة، والشركات العالمية..)[1].

1 طلعت جياد الحديدي، المرجع السابق، ص 21

وإذا كان هذا الخلاف منشؤه التعبير عن عالمية نطاق نشاط وعمل هذه الشركات، وفقا لأساليب مختلفة فتسمية الشركات العالمة التي يفضلها الأستاذ "بيرمان *BHERMAN* " توحي بأن هذه الشركات مشكلة من قبل الدول ووفقا لمعاهدات دولية تبرم بينها ، وهذا تصور خاطئ لكونها تفتح المجال أيضا لأن شرك بها غير الدول من أشخاص القانون الخاص[1].

وكذلك شأن تسمية متعددة القوميات التي ستخدمها عدد من الكتاب والفقهاء، هو أيضا تعبير معيب لكونه يوحي بوجود قومية واحدة، في كل دولة وهذا يخالف الواقع ناهيك عن غموض مصطلح القومية وارتباطه بالطرح السياسي والقانوني، فالأصل أن التعدد مرتبط بالجغرافيا والحدود لا بين الأصول والأنساب.

وهناك من الفقهاء من يسميها شركات متعددة الجنسية، وهو مصطلح يوحي بأن هناك شركة واحدة تمتلك جنسيات عديدة، وهو ما يخالف حقيقة الأمر الذي هو وجود مجموعة من الشركات تملك كل منها جنسية مختلفة عن الأخرى.

وإلى جانب هذا الخلاف حول التسمية العامة الراجعة إلى الرغبة في التعبير عن اتساع نشاط هذه الشركات وعالميته فإن خلاف آخر حصل بين الفقهاء حول استخدام تسمية شركة أو منظمة أو مؤسسة أو مشروع، حيث يفضل الاقتصاديون وعلماء الإدارة استخدام لفظة مشروع عن استخدام شركة. وقد توضح هذا الخلط كثيرا لدى استخدام التقرير الصادر عن أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1973، الذي خلط في الاستخدام بين العديد من الاستخدامات والمصطلحات أهمها:*FIRM-ENTREPRISE-CORPORATION* وغيرها من المرادفات*.

---

1 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 28.

*- لم ينجح الفقهاء العرب في تعميم استخدام مصطلح الشركات دولية النشاط الذي أقره مركز التنمية الصناعية، التابع للجامعة العربية.

غير أن غالبية الفقه يفضل استخدام تعبير شركات متعددة الجنسيات الذي يعد أول مصطلح استخدم للدلالة عليها من قبل دافيد لليونذال *"DAVID LILIENTHAL"* في بحثه الذي عنونه بعبارة شركات متعددة الجنسيات المقدم إلى معهد كارينجي للتكنولوجيا أفريل 1960. ومن ثم تم تعميم استخدام هذا المصطلح عبر العالم[1].

ب) تعريف الشركات متعددة الجنسيات:

هنالك نوعان التعاريف تعاريف اقتصادية وأخرى قانونية

1/ التعريف الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات:

يعتمد الاقتصاديون على ثلاثة معايير مادية في تعريف الشركات متعددة الجنسيات هي المعيار الجغرافي ومعيار الحجم ومعيار الادارة:

فبالنسبة للمعيار الجغرافي أو معيار عالمية النشاط حيث ينطلق القائلون به من ان توزع نشاط الشركة عبر حدود أكثر من دولة يجعلها شركة متعددة الجنسيات. على خلاف بين بعضم الذين اعتبروا وجود الشركة في دولتين كافيا في حين اشترط غيرهم أن يفوق العدد ذلك الى 06 وهو ما ذهب اليه الاستاذ ريموند فيرنون[2].

وأما معيار الحجم فيعتمد أصحابه على معايير ترتبط بضخامة المعاملات المالية للشركات متعددة الجنسيات ويظهر ذلك من خلال رقم أعمالها وذلك ما ذهبت اليه الامم المتحدة في واحد من تقارير حيث اعتبرت الشركة متعددة الجنسيات تلك الشركة التي يفوق رقم أعمالها السنوي حاجز المليون دولار سنويا، في حين فضل بعضهم مقارنة نسبة الاستثمارات بين داخل الدولة وخارجها وكلما زاد حجم استثمارات

1 طلعت جياد الحديدي، المرجع السابق ،ص 22.

2 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص30.

الشركة بالخارج نسبة 20 أو 25 بالمائة من اجمالي استثماراتها الكلي صارت متعددة الجنسيات[1].

وبالموازاة مع المعيارين السابقين يقيم الاتجاه الثالث تعريفاتهم للشركات متعددة الجنسيات على أساس معيار الادارة ويقصد به تبعية الفروع الموجودة عبر العالم(الشركات الوليدة) للشركة الأم، ويظهر ذلك من خلال مبادرة الشركة الام الى رسم السياسة العامة للشركات التبعة لها عبر العالم من جهة، أو أن النموذج المعتمد في التسيير يوحي بوجود استراتيجيات مدروسة بشكل راق يتعذر على الشركات البسيطة الوصول اليه دون تبعيتها لشركات متعددة الجنسيات[2].

2/ التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

ليس التعريف القانوني سهلا كالتعريف الاقتصادي، لكون التعريف الاقتصادي يرتكز على عوامل مادية محددة للمفهوم كاتساع رقعة النشاط أو ضخامة رقم الأعمال أو حتى طبيعة العلاقة بين الادارة العليا والشركات التابعة...، وذلك بخلاف التعريف القانوني الذي يرتبط بنصوص القانون ومفاهيمه وآراء الفقهاء وتوجهاتهم. فأغلب الفقهاء يرون بأن الشركات متعددة الجنسيات كيانات غير موجودة من الناحية القانونية في حين يحاول البعض من الفقهاء أن وجودها واقعي يوكد حقيقة وجودها.

فالأستاذ ألان بيليه يرى بأنها غير موجودة كفئة قانونية، وكذلك الاستاذ فيليب كاهن الذي يرى بأنها غير موجودة من الناحية القانونية. ورغم ذلك فقد حاول البعض من القانونيين ايجاد تعريفات لهذا ننقل عن الباحثة بوبرطخ نعيمة [3]بعضها في ما يلي:

---

1 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص ص 32 – 33..

2 محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006. ص ص 35-36.

3 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص34.

- الشركات متعددة الجنسيات مجموع اقتصادي وقانوني مكون من شركة أم وشركات وليدة تمارس وحدة الادارة داخل المجموع من عدة أشخاص قانونية.
- تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها وتتحد فيما بينها بروابط متنوعة تسمح للشركة الأم بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها وممارسة رقابة عليها للتوصل الى وحدة القرار الصادر عنها.
- يعرفها معهد القانون الدولي بأنها المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول اخرى.

واجمالا يمكن تعريف **الشركات متعددة الجنسيات بأنها تلك الكيانات الموجودة واقعيا لا قانونيا التي تنشأ عن وجود شركة أم مقرها في الدولة الاصل، تتحكم في مجموعة من الشركات الوليدة(التابعة لها) الموجودة في الدول المستضيفة لنشاطاتها.**

2. البناء القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

تتكون الشركة متعددة الجنسيات من شركة أم مجموعة من الشركات الوليدة

أ) الشركـــــــة الأم:

ثار جدال واسع النطاق بين الفقهاء حول مصطلح شركة أم حيث يرى بعض كتاب القانون التجاري بأنه مصطلح غامض واستخدامه للدلالة على شركة تجارية أمر غير مقبول، لأن منطقه الحقيقي هو قانون الأسرة، ناهيك أن استخدامه يؤدي بالضرورة إلى تصور مساهمة هذه الشركة في (خلق) أو تأسيس الشركات إلى تصور الوليدة في حين أن الواقع بوضح أن العلاقة بينها ليست كذلك بل هي مجرد علاقة

سيطرة وتسيير وإدارة لذلك طالب هذه الاتجاه بضرورة استخدام مصطلح الشركة المسيطرة يدل الشركة المسيطرة[1].

لكن الاتجاه الغالب يعتبر هذه التسمية (شركة أم ويدفعون ما يقول به أصحاب التوجه الأول من أن هذه التسمية توجب بأن هذه الشركة من ينشأ الشركات الوليدة لأن ذلك المنطق فد يكون مقبولا لدى الأشخاص الطبيعية في قانون المستمر، للأشخاص الاعتبارية فلا يوافق ذلك المنطق القانوني، ودليل ذلك شيوع استخدام مصطلح شركة الأم في الأوساط القانونية مع ركود وقلة استخدام مصطلح الشركة المسيطرة.

وانطلاقا من هذا التعارض تباين التعاريف المقدمة للشركة الأم حيث ركز فريق على معيار المشاركة في الأعمال والتأسيس والإدارة ولآثر الفريق الثاني التركيز على طبيعة علاقة السيطرة التي تربط هذه الشركة بالشركات الوليدة، فجاءت التعاريف متباينة:

- شركة مساهمة تمتلك كل أسهم إحدى الشركات التابعة لها أو نسبة كبيرة منها تؤهلها للإشراف عليها ومراقبتها[2].
- الشركة التي تسيطر على شركة على شركة أو مجموعة شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رأس مالها وتساهم في ذات النشاط التجاري الممارس من قبل تلك الشركة أو الشركات.

لكن أغلب من حاولوا تعريف الشركة الأم ربطوها مقارنة بالشركات القابضة في القانون الداخلي، (التي تعد شركة نشاطها الرئيسي تمّلك أو إدارة محفظة مالية أو تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى) فهي لا تقوم بأي نشاط صناعي أو تجاري أنما تملك حصصا أو أسهم في شركات أخرى تتولى السيطرة عليها.

---

1 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص53.

2 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص54.

ب) الشركـــــــــة الوليـــــــدة:

هو مصطلح حديث الاستخدام نسبيا ولعل حداثة هذا المصطلح ترجع إلى كونه يعكس فكرة إمكانية وجود شخص قانوني تابع لشخص قانوني آخر، وهي فكرة كانت مقبولة لكونها تناقض فكرة الاستقلال المالي والقانوني للشخص المعروفة في القانون الخاص[1].

وقد ثار أيضا خلاف فقهي بشأن تعريفها بين العديد من الفقهاء حيث: عرفها البعض انطلاقا من المعيار القانوني بكونها (مجرد وسيلة يتوسع بها المشروع إلى خارج الحدود)

وعرفها آخرون من منطلق التأسيس بكونها (الشركة التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها) وهذا التعريف منتقد لأن المساهمة في التأسيس بنسبة 10% لا تعطي الحق في السيطرة على الشركة مثلا.

وذلك ما أدى بجانب من الفقه إلى تعريفها استنادا إلى معيار السيطرة (الشركة الواقعة فعليا في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو شركات مهما اختلفت أدوات التبعية ووسائلها) وهو تعريف لا يبتعد كثيرا عن التعريف القائل بأنها (الشركة التابعة اقتصاديا لشركة أخرى أيا كانت أداة التبعية ووسائل تحقيقها، سواء بامتلاك حصة في رأس المال أو بناء على عقد يبرم بين الشركتين).

وانطلاقا مما سبق يمكن القول بأن أقرب تعريف لهذه الشركات يمكن أن يكون (هي شركات مستقلة من الناحية القانونية، تابعة في إدارتها وتسييرها إلى شركات أخرى تكون قد ساهمت بقدر كبير في رأس مالها)[2].

3. الأساليب القانونية لإنشاء الشركة الوليدة:

---

1 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص58.

2 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص55 .

تقوم الشركة الأم بإنشاء شركات وليدة تتحكم فيها من خلال ثلاث أساليب هي:

أ) الأسلوب الأول: تأسيس شركة وليدة جديدة:

هو الأسلوب العادي الذي يمكنها من التوطن بالخارج لاسيما في الدولة النامية، وهذه الشركة لا يمكنها إنشاء شركة وليدة جديدة إلا بتوفر شرطين أساسين هما: أن يكون للشركة الأم وفقا لقانونها الحق في تملك شركة أخرى أو جزء من رأس مالها. وأن تسمح تشريعات الدولة للشركة الأم بتملك أسهم من الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.

وتأخذ الشركة الوليدة داخل الشركة الأم أحد الشكلين: شركة وطنية عادية وشركة وطنة بنظام خاص.

✓ **شركة وطنية عادية:**

كلما كان الأجانب والوطني من القطاع الخاص، حيث يتوجب عليهم إتباع الإجراءات التي يتطلب قانون الاستثمار وقانون الشركات في الدولة المضيفة بداء من إعداد عقد الشركة ونظامها الاساسي من حيث اسم الشركة، شكلها القانوني، موضوع نشاطاها، مدة حياتها، رأسمالها، نسبة المشاركة الأجانب والوطنين، جنسياتهم منهم، حقوقهم، والتزامهم، ويقدم اثر ذلك الطلب إلى السلطات المختصة التي تقبله أو ترفضه بقرار، يجمع كل التشريعات على قابلية للطعن أمام الجهة المختصة[1].

✓ **شركة وطنية بنظام خاص**

ويستخدم هذا الشكل في الحالات التي تكون فيها الدولة أو أحد الأشخاص العامة التابعة لها هي الشريك الوطني، وعادة ما يكون إنشاء هذا النوع من الشركات نتاج

1 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص59-60

اتفاق بين الحكومة والشريك الأجنبي، يعقبه إصدار تشريع يقضي بإنشاء تلك الشركة وتحدد نظامها القانوني وكل ما يتعلق بها.

ب) الأسلوب الثاني: المساهمين في الشركات الوطنية:

تقوم الشركات متعددة الجنسيات بالمساهمة في رأس الموال الشركات الوطنية، حتى يمكنها تحقيق العديد من الأهداف، لاسيما التحكم في تلك الشركة وتوجهيها، وفق إرادتها، أو التخلص من منافسيها أو ضمان مصدر للمواد الأولية وحتى الاستفادة من الخبرات الفنية التي تمتلكها تلك الشركة[1] .

ناهيك عن كون المساهمة قد تكفل لها الحصول على شركة (مشروع) قائم بإدارته، ومبادئه وعماله، ومشاريعه، كما يسمح لها أيضا دخول السوق الوطنية، في صمت ودون أن ينتبه الرأي العام لوجودها لاسيما في البلدان النامية الحساسة لمسألة نشاط الشركات متعددة الجنسيات، وكان هذا هو أسلوب الشركات الأمريكية، في دخول السوق الأوروبية عقب الحرب العالمية الثانية، حيث استولت تلك الشركات على ما يقارب ثلاثة آلاف منشأة اقتصادية أوروبية.

ج) الأسلوب الثالث: الاندماج

يعتبر المختصون بأن هذا الأسلوب هو أفضل الأساليب التي يمكن أن تقوم الشركة من خلالها بتعديل حجمها وتغير هياكلها الاقتصادية والقانونية وفقا لمتطلبات السوق، لاسيما تخفيض النفقات وتوحدي الإدارة وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركة[2].

وهناك نوعان من الاندماج احدهما يكون بطريق الضم والآخر يتم بطريق المزج. فالاندماج بطريق الضم: يعني فناء شركة أو أكثر شركة قائمة، الذي يثبت عليه فناء

---

1 بوبرطخ نعيمة ، المرجع السابق، ص61

2 بوبرطخ نعيمة ، المرجع السابق، ص61.

الشركة أو الشركات المندمجة، وزوال شخصيتها القانونية نهائيا وتبقى الشركة الدامجة هي الموجودة والمتمتعة بالشخصية القانونية. وأما الاندماج بطريق المزج: فيقصد به فناء شركتين أو عدة شركات وبروز كيان جديد هو الشركة التي تؤول إليها ملكية جميع الموارد والممتلكات التابعة للشركات المندمجة.

وعادة ما يتم هذا الدمج بين شركتين متنافسين تنتهي بالحاق الشركة الضعيفة بالشركة القوية، كما قد يكون الاندماج بين شركتين غير متنافسين أي تعملان في مجالين مختلفين تكمل إحداهما الأخرى فينشئ شركة جديدة تتابع العملية الانتاجية عبر مختلف مراحلها. وحتى يكون الاندماج دوليا لا بد من التباين في صيغة الشركات المتحدة بين الوطنية والأجنبية[1].

4. الجدال الفقهي حول تمتع متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

ثار جدال واسع النطاق بين الفقهاء حول مدى تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، فاتجه الفريق الأول إلى إنكار تمتعها بالشخصية القانونية التي يتطلب التمتع بها شروط لا تنطبق على الشركات أو أنها مقصورة فقط على الدول دون سواها[2]، أما الفريق الثاني فاتجه إلى المطالبة بمنح هذه الشركات شخصية قانونية دولية، محدودة تمكنها ممارسة نشاطها من جهة وتكفل الرقابة على أعمالها من جهة ثانية، في حين ظهر من يوفق بين الاتجاهين، ....قوة تأثيرها في الواقع، وينادى بضرورة منحها مركزا قانونيا متميزا يؤهلها للقيام بنشاطاتها المختلفة دون الكلام عن شخصية قانونية دولية لها بوصف هذه الأخيرة حكرا على الدولة دون سواها.

الرأي الأول: انكار تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

---

1 بوبرطخ نعيمة ، المرجع السابق، ص63.

2 أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر.2009 .ص 178 وما بعدها.

مقابل التيار الفكري العربي أو الرأس مالي الذي ينادي بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات ظهر اتجاه ينكر تمتعها بالشخصية القانونية ممثلا في فقهاء العالم الثالث الذين اشتركوا في فكرة عدم تمتع هذه الشركات بالشخصية لكنهم اختلفوا في سبيل التعبير عنها، فمنهم من يؤكد رأيه بالتأكيد على كونها مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص، في حين توجه آخرون إلى التأكيد على كونها مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي العام وليست شخصا من أشخاصه[1].

الراي الثاني: تأييد تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

إلى جانب المنكرين ظهر فريق ثاني يؤيد تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية متناسيين فكرة انعدام وجودها القانوني كوحدة قانونية ضمن النظام القانوني لكن اجتماعهم على التأييد لم يحل دون تفريقهم في ما يخص أسلوبه فمنهم من يرى بانها تحتل نفس المركز القانوني للدول ومنهم من يمنحها شخصية قانونية دولية محددة ومنهم من يجعل منها شخصا احتياطا من أشخاص القانون الدولي العام[2].

رابعا : مركز حركات التحرّر الوطنية في المجتمع الدولي:

ظهرت حركات التحرر الوطنية وتوسع انتشارها في فترة الحرب العالمية الثانية، في اطار اعمال حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك اللجوء الى استخدام القوة في سبيل تحقيق ذلك الحق. ورغم ما يشكله هذا العمل من خرق لقواعد ميثاق الامم المتحدة لاسيما حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه التي حرمت ليس فقط استعمال القوة وإنما ايضاً التهديد بها في العلاقات بين الدول.

---

1 سعد الله عمر واحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص239-242.

2 بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص 71.

1/ الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني:

تظل المقاومة التحريرية عملا مبررا ومقبولا من وجهة نظر القانون الدولي ذلك انها يأتي كرد فعل على عمل غير مشروع دوليا وهو الاعتداء على السلامة الترابية لدولة مستقلة، وهي من جهة أخرى تجسيد لحق من حقوق الشعوب هو حق تقرير المصير السيادسي[1].

وقد أكد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، والذي جاء فيه على أنه واجب على كل دولة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد في استعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على اي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة[2].

كما يعتبر القرار بأنه يقع واجبا على كل دولة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، واما ما يخص الاستعمار أو الاحتلال الحربي فقد اعتبره القرار أمرا محظورا بموجب القانون الدولي إذ جاء فيه :**لا يجوز إخضاع إقليم اي دولة للاحتلال العسكري كما انه لا يجوز اكتساب اقليم اي دولة من طرف دولة اخرى.**

ورغم معارضة الكثيرين لمنح حركات التحرير شخصية قانونية دولية–خشية التعسف في استخدام هذا الحق– الا أنه تم الاعتراف كهيئات وطنية تعمل من اجل الحصول على الاستقلال وانشاء دولة جديدة. وهذا الاعتراف الدولي بها كهيئات وطنية تهدف للتحرر من الاستعمار هو ناتج عن اقرار يسبقه مفاده الاستعداد للاعتراف بها

---

1 مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في لقانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية مجلد 8 عدد19 سنة 2018. ص 328

2 حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، متاح على الرابط:
http://alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=141&lang=ar

كدولة فور تمكنها من التخلص من المستعمر وتحقق استقلالها. فهو اذا مجرد قرار سياسي وليس قانوني لان الجانب القانوني سيتولد بعد الاستقلال وليس قبله[1].

وقد تم الاعتراف بهذه الكيانات كممثل اصيل للدولة الواقعة تحت الاحتلال والساعية نحو التحرر في العديد من المؤتمرات الدولية وعلى صعيد الكثير من المنظمات الدولية لاسيما منظمة الامم المتحدة وحركة عدم الانحياز حيث تم الاعتراف لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني مما ادى الى قيام دول عديدة غير عربية أو اسلامية الى الاعتراف بالمنظمة والسماح لها بفتح مكاتبها في عواصمها مثل الاتحاد السوفياتي والسويد والنمسا وكوبا والهند ودول اخرى. ومن قبلها ما حصلت عليه جبهة التحرير الجزائرية والحكومة المؤقتة من دعم واعتراف دولي ساهم بشدة في تحقيق الاستقلال.

2/ نتائج الاعتراف بالثوار والمحاربين في القانون الدولي:

وجب في هذا المقام التمييز بين صفتين صفه المحاربين وصفة الثوار فرغم تقاربهما في المعنى الا أن لكل منهما طبيعة قانونية تخصه ونتائج مختلفة تترتب على كل منهما:

فالاعتراف بالمحاربين يكون خلال الحروب الأهلية حيث يصبح للمناهضين للحكومة منظمة وجيشا منظما، وعندئذ يعترف لهم بصفة المحاربين ويترتب على تلك الصفة عدة من النتائج أهمها[2]:

- ✓ حلول القانون الدولي العام محل القانون الوطني لدولة الأصل في العلاقات التي تربط بين الحكومة والمحاربين.
- ✓ عدم تدخل الدول المعترفة بالمحاربين في النزاع والتزامها موقف الحياد.

---

1 مبروك جنيدي، المرجع السابق ،ص 332-333.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 694 – 695.

وقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في مطلع القرن التاسع عشر، عندما ثارت شعوب أمريكا الجنوبية في وجه الاستعمار الإسباني، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين تمكينًا لهم من مباشرة حقوقهم المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي كمحاربين، كما اعترفت لهم ايضًا بريطانيا كمحاربين عام 1822 كما طبق هذا النوع من الاعتراف أثناء الحرب العالمية الأولى بالنسبة لحركات التحرر العربي التي قامت في الحجاز للانفصال عن الإمبراطورية العثمانية[1].

وأما الاعتراف بالثوار فهو يختلف عن النوع المذكور سلفا من حيث ان الأول يكون خلال الحروب الأهلية، في حين ان الاعتراف بالثوار ينصب على النضال المسلح دون ان تصل الى مستوى الحرب الأهلية. وهذا النوع من الاعتراف قد يصدر من الدولة الأصل كما قد يصدر في مواجهة دولة اجنبية، فاذا ما صدر من دولة الأصل فسوف تترتب عليه النتائج التالية[2]:

- ✓ في حالة القبض على الثوار يعاملون معاملة أسرى الحرب لا كخونة.
- ✓ يتحمل الثوار مسؤولية أعمالهم باعتبارهم صاروا أهلا للمسؤولية الدولية.
- ✓ لا تساءل الدولة الأصل للثوار عن اي عمل يتنافى وقواعد القانون الدولي العام يكون صادرًا عن الثوار.

---

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، انواع الاعتراف بالدولة الجديدة على الرابط:
http://almerja.net/reading.php?idm=102131

2 عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص70.

الخـــــــــاتمة

الخاتمة:

وفي الاخير يمكن القول بأن قانون المجتمع الدولي المعاصر أو القانون الدولي العام بالتعبير المعاصر هو مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التي تربط أشخاص المجتمع الدولي حيث انطلق في بدايته بداية محتشمة ناتجة عن جمود العلاقات بين مختلف الحضارات القديمة. ثم تطورا شيئا فشيء خلال قرون تخللتها فترات من الحروب والنزاعات المسلحة وفترات من السلام التعاون الدولي حتى وصل الى الشكل المعاصر الذي نعرفه اليوم.

وقد كان للدولة كشخص أساسي في المجتمع الدولي الدور البارز في تسيير الشؤون الدولية عبر مختلف المراحل التاريخية الى غاية اليوم. ولكنها لم تعد الشخص الوحيد الذي يقوم بذلك بل صارت تزاحمها في اختصاصها الأصيل ذاك عدة فعاليات وشخصيات أخرى خاصة المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطنية.

تلك كانت أهم المحاور التي تم ذكرها والتعرض لها ضمن هذه المطبوعة. وحتى يتسنى للطلبة فهمها بشكا جيد والاستفادة من المطبوعة حق الإفادة، لا بد عليهم أن يدركوا تمام الادراك أن وجود هذه المطبوعة أو غيرها من المطبوعات التي يقدمها الأساتذة الافاضل لا تغني أبدا عن حضور المحاضرات أو اقتناء الكتب من المكتبات.

فما المطبوعات الجامعية الا ملخصات لبعض المعلومات الموجودة في المراجع أو التي ألقاها الاساتذة خلال محاضراتهم. فهي إذا ادوات مساعدة للفهم والمراجعة بالتوازي من المصدر الاساسي وهو حضور المحاضرات والتفاعل مع الاساتذة من خلال النقاشات التي تفتح في حصة.

فهذه المطبوعة بالذات ستمكن طلبة السنة الاولى من المراجعة لامتحان المقياس كغاية أولية، لكنها في العمق تضع قطار التخصص في مجال القانون الدولي على

السكة في فكر كل طالب ينوي التخصص في دراسة الحقوق. فكل ما ورد في موضوع تاريخ المجتمع الدولي المعاصر أو أشخاصه ما هو الا مفتاح لما سيدرس في السنة الثانية خلال دراسة مقياس القانون الدولي العام وغيره من تخصصات القانون الدولي الأخرى.

وفي ختام هذه المطبوعة لا يسعني الى أن أحمد الله العلي العظيم على أن تكرم علي بإنهاء هذا العمل. راجيا منه سبحانه وتعالى أن يكون عملا متقبلا، فتتحقق منه الفائدة والنفع لجميع الطلبة الأعزّاء.

المراجع:

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- مسند الامام أحمد

الكتب:

1. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر .2009 .
2. ألبير سوبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة جورج كوسي، مشورات عويدات بيروت ومنشورات البحر المتوسط باريس، ط4، 1989.
3. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1994.
4. جيفري ستيرن، تركيبة المجتمع الدولي، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة.2000.
5. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم دار النهضة العربية القاهرة 1969.
6. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان .2011.
7. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
8. طلعت جياد الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دار الحامد، ط1، عمان 2008.
9. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم عنابة الجزائر2007.
10. عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والاعلان، ليبيا .1993.
11. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
12. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي،د.د.ن،ط1 القاهرة 1997.

13. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
14. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 2007- 2008 .
15. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3. الجزائر. 2005.
16. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
17. لويس عوض الثورة الفرنسية، الهية المصرية العامة للكتب،1992.
18. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
19. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2006.
20. محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية، بيروت، د – ت.
21. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.1994.
22. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الاسلام، منشأة المعارف ،الاسكندرية .د–ت.
23. محمد ناصر بوغزالة واحمد اسكندري، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة. الجزائر 1997.
24. مريم عمارة ونسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس،الجزائر.2014.
25. نصر الدين سعيدوني، عصر الأمير عبد القادر الجزائري، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري 2001.

المقالات:

1. كرام محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة ورقلة 2015.
2. مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في لقانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية مجلد 8 عدد19 سنة 2018.
3. شيهوب حكيمة ، الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 2, العدد 7.

4. عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 2, العدد 1.

5. منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية العدد 20 سنة 2012 .

الرسائل والبحوث:

1. كرام محمد الأخضر ، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة الجزائر.2014.

2. بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية لشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، بحث غير منشور مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص علاقات دولية، جامعة منتوري، 2011/2010.

3. عيسو عز الدين، الجزاءات الدولية، بحث غير منشور مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014-2015.

مواقع الأنترنت:

1. علي خليل اسماعيل الحديثي، انواع الاعتراف بالدولة الجديدة على الرابط: http://almerja.net/reading.php?idm=102131

2. الثقافة السياسية "المجتمع الدولي" مقال على موقع وكالة الانباء الكويتية http://www.bna.bh/portal/news/503916

3. حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، متاح على الرابط: http://alma3raka.net/spip.php?page=article&id_article=141&lang=ar

4. https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e

المراجع باللغة الأجنبية:

1. *MALCOLM N. SHAW, International law, 6th Edition, Cambridge university press, N.Y 2008.*
2. *PASCAL BONIVACE. les relations internationales de 1945 à nos jours, 4emeEdition, DALLOZ, PARIS. 2014.*
3. *Philip Allott, The concept of international law; EJIL.N10 1999.*
4. *Rostam Josef Neuwirth, International law and the public private law distinction, master of law, McGill University, Canada,2000.*
5. *Yves Petit, droit international du maintien de la paix, L.G.D.J, Paris, 2000.*

الفهرس:

	الموضوع	الصفحة
.1	مقدمة	01
.2	المحور الأول: مفهوم قانون المجتمع الدولي المعاصر وتطوره التاريخي	03
.3	أولا: تعريف قانون المجتمع الدولي المعاصر	03
.4	ثانيا: تمييز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي	05
.5	ثالثا: تطور قانون المجتمع الدولي	09
.6	قانون المجتمع الدولي في العصور القديمة	09
.7	قانون المجتمع الدولي في العصور الوسطى	14
.8	أوروبا في العصر الوسيط	26
.9	المجتمع الدولي في العصر الحديث: (المجتمع الدولي الأوروبي)1492-1914	29
.10	المجتمع الدولي المعاصر(1914 الى يومنا الحالي)	36
.11	المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي المعاصر	45
.12	أولا الشخصية القانونية الدولية	45
.13	ثانيا: الدولة الشخص الرئيسي في المجتمع الدولي	49
.14	1/عناصر الدولة	50
.15	السكان	50
.16	الاقليم	55
.17	الحكومة	64
.18	السيادة	65
.19	الاعتراف	67
.20	2/أشكال الدول	70
.21	تصنيف الدول من حيث شكلها	70
.22	تصنيف الدول من حيث السيادة	72
.23	تصنيف الدول من حيث القدرة على التدخل في النزاعات الدولية	76
.24	3/ حقوق الدول وواجباتها	79
.25	الحقوق	79

.26	الواجبات	83
.27	ثالثا: المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي	85
.28	1/ تعريف المنظمة الدولية	85
.29	2/ خصائص المنظمة الدولية:	86
.30	3/ أنواع المنظمات الدولية	88
.31	4/ نماذج عن المنظمات الدولية:	92
.32	منظمة الامم المتحدة كنموذج عن المنظمات الدولية العالمية	93
.33	جامعة الدول العربية كنموذج عن المنظمات الدولية الاقليمية	100
.34	ثالثا: الشركات متعددة الجنسيات	104
.35	1/ الإطار المفاهيمي للشركات متعددة الجنسيات	104
.36	2/ البناء القانوني للشركات متعددة الجنسيات	108
.37	3/ الأساليب القانونية لإنشاء الشركة متعددة الجنسيات	110
.38	4/ الجدال الفقهي حول تمتع متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية	113
.39	رابعا : مركز حركات التحرّر الوطنية في المجتمع الدولي	114
.40	1/ الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني	115
.41	2/ نتائج الاعتراف بالثوار والمحاربين في القانون الدولي	116
.42	الخاتمة	118
.43	المراجع	121
.44	الفهرس	124